وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة زيان عاشور -الجلفـــة-
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق-

جريمة الصرف في القانون الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص إدارة و مالية

من إعداد الطالبين:
- رابحي عامر
- بوشمال نبيل

إشراف الأستاذ:
- بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة:

- ا.صدارة محمد.	رئيساً.
- ا.بن الصادق احمد.	مقرراً.
- ا.العقون سعد	مناقشاً.

الموسم الجامعي

1436هـ-1437هـ/2015م – 2016م

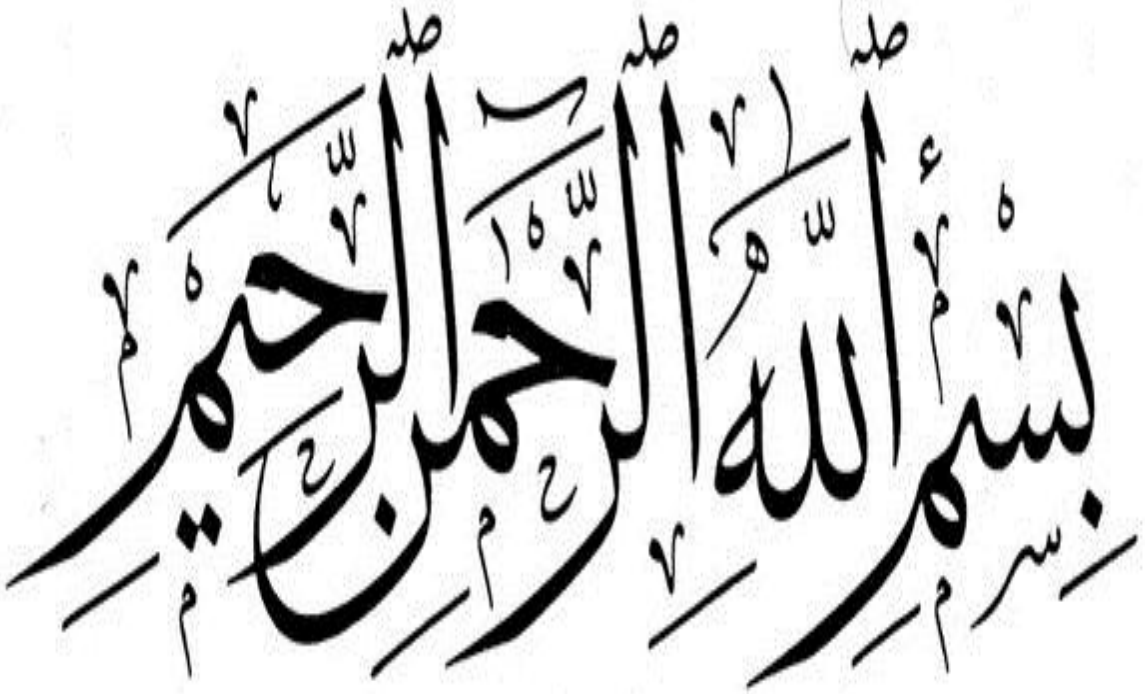
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَآ أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾

[سورة الإسراء الآية: 85]

إهداء

- إلى روح والدتي الطاهرة تغمدها الله برحمته و أسكنها فسيح جنانه.
- إلى والدي أطال الله عمره.
- إلى زوجتي الفاضلة التي لم تبخل عليّ بالتشجيع.
- إلى قرة عيني و أمل حياتي إبنتي " نور عائشة " .
- إلى كل إخوتي و أخواتي .
- إلى كل الأهل و الأصدقاء و أساتذتي و إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

* عامر *

إهداء

- إلى والداي أطال الله عمرهما.
- إلى زوجتي الغالية.
- إلى إبنتي العزيزة .
- إلى كل الأهل و الأصدقاء و أساتذتي .

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

* نبيل*

كلمة شكر

نتوجه بخالص الشكر و العرفان و التقدير للأستاذ : بن الصادق أحمد
الذي قبل الإشراف على هذا العمل ، و زوّدنا بالنصائح و الإرشادات
فجزاه الله عنا كل خير

* عامر * / * نبيل*

مقدمة

مقدمـــة

لقد شهد العالم و خاصة في الآونة الأخيرة تطورات متسارعة في كل مجالات الحياة، الإقتصادية منها و الإجتماعية و المعلوماتية و غيرها، و أصبح هناك تسابق رهيب بين دول العالم في الإهتمام و العمل الدائم على إيجاد آليات حديثة تساعد و تعمل على عصرنة مجتمعاتها في كل مجالات الحياة.

و لما كان النظام الإقتصادي من أهم المصالح الإستراتيجية و الحساسة الذي من خلاله تقاس و تبرز مدى قوة الدولة، كان من الضروري أن تعمل و تسعى جاهدة لحمايته، و ضمان سلامته، لأنه مع إزدياد الترابط و التعاون بين المجتمعات أصبح العالم قرية واحدة حيث أزيلت القيود التقليدية و تطورت التجارة الخارجية فأصبحت عملية إنتقال السلع و رؤوس الأموال تتم بشكل سريع ودائم عبر مدار 24 ساعة.

غير أن هذا الشارع و الحركة المستمرة و زيادة الإستثمار الأجنبي لما له من إيجابيات، فهولا يخلوا أيضاً من المخاطر في كل الجوانب خاصة الجانب الإقتصادي و الذي يرتكز أساساً على عنصر جوهري ألا وهو العملة الوطنية و التي تمثل سيادة الدولة.

حيث يبرز دور هذه العملة في المعاملات التجارية مع الخارج، بواسطة التبادل الدولي للسلع، وحركة رؤوس الأموال وهي مبادلات تستوجب تحويل العملة الوطنية واستبدالها بالعملة الأجنبية وهو ما يطلق عليه بعملة الصرف.

كل هذا إستدعى من الدولة إلى فرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال ووضع آليات تتماشى و التطورات الراهنة من أجل حماية الإقتصاد الوطني، والحفاظ على سعر الصرف من العملة الوطنية ووضع قيود لتهريب الأموال سواء كانت هذه الأموال في شكل نقود أو سندات أو قيم أو وسائل دفع أو أحجار كريمة أو معادن نفيسة باعتبارها سهلة للتهريب، لذلك جرّمت مخالفة الصرف و اعتبرت من الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني فاتبعت العديد من الدول بما فيها الجزائر سياسيات مختلفة بهدف حماية الإقتصاد.

فجريمة الصرف عموماً هي << كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل إخلالاً بالإلتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال >>.

و من أجل معالجة هذا الموضوع الحساس ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

-كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الصرف؟

ولمحاولة الإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المزج بين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و هذا لطبيعة الموضوع الذي يهتم بتعريف الظاهرة و كذا تحليل النصوص القانونية

وقد تمت معالجة الموضوع من زاويتين:

الأولى: بإبراز العناصر المعبرة عن الخصوصيات الموضوعية لجريمة الصرف المتمثلة في خصوصية أركانها وكذا التأكيد على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص والجزاءات المختلفة عن المخالفين

الثانية: بدراسة كل الخصوصيات الإجرائية لهذه الجريمة من خلال التطرق إلى المعاينة والمتابعة المؤدية إلى الدعوى القضائية كأصل عام أو على المصالحة كاستثناء

وهذا وفق خطة ممنهجة تتضمن فصلين :

الفصل الأول : الطبيعة القانونية لجريمة الصرف.

المبحث الأول : الطابع المميّز لجريمة الصرف في القانون الجزائري.

المبحث الثاني : أركان جريمة الصرف.

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة لمعالجة جريمة الصرف و العقوبات المقررة لها في القانون الجزائري.

المبحث الأول : المتابعة و المصالحة في جريمة الصرف.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة على جريمة الصرف في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الصرف

إن العالم شهد تحوّلات سريعة جرّاء الأزمات الإقتصادية و المشاكل المختلفة. و من ثم أصبح من الضروري أن تهتم دول العالم بدراسة موضوع الصرف، و الجزائر من بين الدول التي إهتمت بدراسة مخالفات الصرف فكان للمشرع دور في صياغة قوانين مرت بمراحل و تغيّرت بتغّير الأوضاع السياسية و الإقتصادية للبلاد.

المبحث الأول : الطابع المميّز لجريمة الصرف في القانون الجزائري :

تتشكل جريمة الصرف عن طريق خرق و مساس بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال.

فهي كباقي الجرائم من حيث الأسس و المبادئ إلاّ أنها تنفرد بسمات وخصوصيات جوهرية تفتقد إليها الجرائم التقليدية، لذا كان المشرع الجزائري على دراية بهذا الإختلاف وهذه الخصوصية التي تميّز جريمة الصرف عن باقي الجرائم لأنها جريمة تمس بالمجالات الحساسة للدولة، فعمد إلى إستحداث نصوص قانونية تحد من إنتشار هذه الجرائم بمجرد إفتراض قيامها.

المطلب الأول : التطور التشريعي لجريمة الصرف :

نقلت الجزائر من فرنسا تنظيمها للصرف و استمر العمل به فيما بعد الإستقلال بموجب قانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31[1]

لكن ثمة تغييرات جذرية في التشريع الجزائري إذ سرعان ما صدرت ترسانة من التشريعات تسعى إلى تكييف مخالفات الصرف بدقة :

بدأ في إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية بموجب الأمر 107/69 ثم إدخالها في قانون العقوبات بمقتضى الأمر 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 إلى تنظيمها وفق قانون الجمارك بالأمر 07/79 إنتقالاً إلى تنظيمه من جديد بموجب القانون 04/82 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و للوصول مكانة مستقرة . كان ذلك بموجب الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 ثم الأمر 03/10.

الفرع الأول: إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية :

كان الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية[2] بمثابة أول تشريع وطني صادر بعد الإستقلال يخص جريمة الصرف، فكان بذلك ذا أهمية كبيرة حيث ضم أكثر من 20 بنداً بدأً من المادة 44—66 تحت مسمى " قمع مخالفات الصرف ".

---

[1] قانون رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 متضمن قانون المالية.

[2] الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج– الجريدة الرسمية الصادرة في 01 سبتمبر 2010 ، عدد 50 .

و بالرجوع إلى المادة 56 من الأمر أعلاه و التي تضمنت " عندما تشكل مخالفات نظام الصرف، مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت، أو لأي تشريع آخر فيحقق فيها و تلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في هذا الأمر، كالقضايا الجمركية أو طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة "[1]

فالمشرع الجزائري إعتبر جريمة الصرف جريمة مختلطة يجمع بين تشريع الصرف و الجمارك في بعض الأحيان، كما قد يجمع بين أي تشريع آخر سواءً كان قانون العقوبات أو من القانون الضريبي أو في باقي التشريعات الأخرى.

و تضيف المادة 60 من الأمر ذاته بشأن تحصيل الغرامات أنه :

<< يلاحق تحصيل الغرامات و المصادرات و العقوبات المالية الأخرى طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات بحق جميع مرتكبي المخالفات >>[2]

مما يدعنا للقول أن مخالفة الصرف من فصيلة جرائم القانون العام. كون قانون العقوبات هو الوجب التطبيق.[3]

<u>الفرع الثاني</u>: <u>تثبيت جريمة الصرف في قانون العقوبات</u>:

تم ذلك إثر صدور الأمر 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975[4]
المعدل و المتمم للأمر 66-156 مؤرخ في 08-06-1966 متضمن قانون العقوبات الجزائري، و الذي أنهى العمل بالتشريعات السابقة ليدرج جريمة الصرف ضمن الجرائم المنظمة في قانون العقوبات تحديداً في المواد 427 "إلى 486 الباب الثالث و تحت تسمية " الإعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني " و أصبح يطلق عليها " مخالفة ضد التنظيم النقدي " بدلا من جريمة الصرف.

---

(1) المادة 56، الأمر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110، صادر بتاريخ 1969/12/31 معدل و متمم.

(2) المادة 60، الأمر 69-107 .

(3) شيخ ناجية خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012. ص 20.

(4) أمر 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975 تضمن تعديل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات.

فكان قانون العقوبات هو المنظم لهذا النوع من الجرائم و صنفها في خانة الجنح المشددة التي قد تصل إلى الجنايات إذ نصت المادة 425 فقرة 01 << يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشر سنوات كل مقترف لهذه الجريمة >> و في حالة العود قد تصل العقوبة إلى عشرين سنة.

فجريمة الصرف جريمة تمس بالإقتصاد الوطني لذلك وجب تشديد العقوبة و ملاحقتها بكل الطرق ، حيث أرد المشرع الجزائري إضفاء طابع الديمومة والاستقرار على مثل هذه الجرائم[1]

الفرع الثالث: إدماج جريمة الصرف في قانون الجمارك:

تأخذ جريمة الصرف صورتين : الإستيراد أو التصدير غير المشروع.

الأول : بعنوان قانون العقوبات.

الثاني : قانون الجمارك.[2]

وعليه نحن بصدد تطبيق كل من قانون العقوبات وكذا قانون الجمارك وهذا ما يفهم من المادة 340 من الأمر 79-07 مؤرخ 21-07-1979 متضمن قانون الجمارك : و التي تنص على أن تشكل كل مخالفة هذا ضد التنظيم النقد نوعان من الدعاوى :

1- **الأولى** : تباشرها النيابة العامة طبقا للمادة 425 من الأمر 75-47 المتعلق بقانون العقوبات إذ تنص << ترسل محاضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة و منه المتابعة >>.

2- **أما الثانية** : فتباشرها الجمارك طبقا للمادتين 324، 259 من الأمر 79-07 متضمن قانون الجمارك[3]

وهنا نكون بصدد جريمة مزدوجة تخضع إلى قانون العقوبات بالإضافة إلى الجزاءات الجبائية التي نص عليها قانون الجمارك، وهو ما إستقر عليه المجلس الأعلى.

لكن الوضع سرعان ما تغيّر ليتراجع المشرع الجزائري عن فكرة الإزدواجية.

---

(1) زعلاني عبد المجيد: الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، م ج ع ق إ س، ج 35، عدد 02، الجزائر، 1997، ص 294.

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2004.

(3) أمر 79-07 مؤرخ في 21-07-1979 ينضمن قانون الجمارك صادر بتاريخ 24 جويلية 1979 معدل و متمم.

الفرع الرابع: إعادة تنظيم جريمة الصرف في قانون العقوبات:

بموجب نصوص القانون 82-04 مؤرخ في 13 فيفري 1982 معدل و متمم لقانون العقوبات[1] أن المشرع الجزائري قد عاد من جديد لتشريع الفترة السابقة الممتدة من 1975-1979 أين تخلى المشرع الجزائري عن فكرة الإزدواجية السابقة فيتركها ليدرجها و ينظمها في نص قانوني مستقل هو قانون العقوبات.

لقد كرس المشرع الجزائري جريمة الصرف بموجب قانون 82-04 الجريمة بشكل أوسع مقارنة بالأمر 75-47 وخاصة فيما يتعلق بقمع الجريمة، فأعاد تكييفها من جديد، حيث لم تعد جنحة مشددة و في الحالة العود تندرج في قسم الجنايات كإستناد فقط، بل أصبح تكييفها جنحة مشددة أو جناية منذ البداية وذلك بحسب ما إذا كانت القيمة القانونية محلها مساوية أو أقل 30000 دج أو أكثر من ذلك.

لنرجع بذلك إلى تطبيق قانون العقوبات دون باقي القوانين.

الفرع الخامس: قانون خاص و مستقل لجريمة الصرف :

لقد إستلزمت التطورات السياسية و الإقتصادية الجديدة وما تتطلبه مكانيزمات إقتصاد السوق. والرغبة في إنشاء إقتصاد قوي يساير باقي الدول العالمية، " الضرورة و الحاجة الماسة إلى تطور جديد في تنظيم جريمة الصرف، و العمل على إيجاد آليات جديدة لتحديد المسؤوليات و تشديد العقاب[2] .

والمشرع الجزائري كان يسير في هذا الإتجاه و بلوغ هذا الهدف إذ و بموجب الأمر 96-22 متعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، قد تمكن من تحقيق قفزة كبيرة في هذا الشأن. بإحداث إصلاحات جذرية في مجال الصرف و إدراج نصوص واضحة تضبط هذا النوع من الجرائم فإتسمت بالدقة و البساطة " مثال المادة 06 << تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر

---

[1] قانون 82-04 مؤرخ في 13-02-1982 يعدل و يتمم قانون العقوبات.

[2] تأكيد لهذه السياسة صدرت نصوص قانونية من أبرزها:قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 متعلق بالنقد والقرض صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

عن كل الأحكام المخالفة >> فإستبعد بذلك تطبيق الإزدواجية إزدواجية العقوبات مما يتفادى الغرامة المزدوجة أو المصادرة المضاعفة[1]

وبذلك يكون المشرع قد تبنى موقفاً حاسماً و نهائياً بشأن قمع وملاحقة مخالفات الصرف، ووضع حداً لكل نقاش قد يثار بشأن هذه المسألة، وذلك بإقرار جريمة الصرف جريمة مستقلة عن باقي الجرائم الأخرى بتطبيق نص الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 ثم بالأمر رقم 10-03 والذي أصبح وحده المطبق.

رغم كل ما قيل بشأن تمييز جريمة الصرف عن باقي الجرائم إلا أن هذا التمييز غير مطلق عملياً، و حتى إن وجد لها نص خاص و مستقل و منظم لها، وذلك لكون جرائم الصرف جرائم إقتصادية تمس بالسياسات الإقتصادية للدول وحتى بالرجوع إلى محل مخالفات هذه الأخيرة التي تدخل في دائرة النقود و الأحجار و المعادن النفيسة و التي تعد بمثابة العمود الفقري للاقتصاد أي دولة.

و تضاف مخالفات الصرف إلى باقي الجرائم الإقتصادية المعروفة خاصة المتعلقة بتبييض الأموال أو تلك الجمركية أو التهريب... أو غيرها من الجرائم الحديثة، فجرائم الصرف تأخذ صبغة إقتصادية فحبذا لو عمل المشرع الجزائري باستمرار و أجتهد في ضم النصوص القانونية المتفرقة والتي تختص بتنظيم أحكام مخالفات الصرف و كيفية قمعه وإدراجها في قانون شامل يختص بالصرف فيما عدا ذلك تلجأ إلى قانون العقوبات[2]

و بما أن الطابع الإقتصادي هو الطاغي على مخالفات الصرف و التي يجعلها تدخل ضمن الجرائم الإقتصادية كما قلنا سالفاً.

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 335621 صادر 1999/09/09 قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا- الجزائر 1999 ص 218.

[2] خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 27.

يقودنا الحديث عن معنى هذه الأخيرة لنلقي الضوء عليها حول مفهوم الجريمة الإقتصادية[1]

- تعريف الأستاذ KOB << الجريمة الإقتصادية هي تلك الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً، أو غير مباشر، أو تهدد مصالح الإقتصاد الوطني أو النظام الإقتصادي ذاته >>[2]
- تعريف الفقيه الفرنسي LEVASSEUR << إن الجرائم الإقتصادية هي تلك التي تمثل إعتداء على النظام الإقتصادي الذي أنشأته الدولة تنفيذا لسياستها الإقتصادية >>.
- تعريف الأستاذ BAYER << مدلول الجريمة الإقتصادية ينحصر في بحث و تحقيق الأفعال و الإمتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر تأسس حماية النظام الإقتصادي >>.
- الأستاذة الفرنسية Mireille Delmas Marty << الجريمة الإقتصادية هي تلك الجريمة تمس بانتاج، تداول، توزيع، و استهلاك الثروات في دول معينة >>[3]
- الفقيه الجزائري مانع علي << أنها كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للتشريع الإقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة >>[4]

رغم إختلاف التعاريف و التي لم تستقر على تعريف حامي و مانع يمكن القول أن الجريمة الإقتصادية << كل مباشرة نشاط معيّن لمخالفات التنظيمات و الأحكام الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الإقتصادية >>[5]

وعليه فإن جريمة الصرف تعتبر من الجرائم التي تمتاز بالتنوع و التطور المستمر، لذلك يطلب لمواجهتها نوعا من المرونة، هذه المرونة الغير موجودة في نصوص قانون العقوبات. الذي تمتاز نصوصه بالثبات و الإستقرار، حيث أدى هذا إلى سن نصوص قانونية خاصة تشكل التشريع الجنائي " لجريمة الصرف ".

---

(1) يكون التركيز على التعاريف الفقهية فقط.

(2) نقلا عن عوض محمد حسن كامل ص 228 جرائم المخدرات و التهريب الجمركي.

(3) غسان رباح : قانون العقوبات الإقتصادية (الجرائم الإقتصادية و القضاء المالي في التشريعات العربية) منشورات حسون الثقافية بيروت 1990 ص 37 –38.

(4) مانع علي: تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية و القانون الذي يحكمانه في الجزائر–الجزائر 1991 ص 692..

(5) عبد الرؤوف مهدي–المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية–الإسكندرية 1989 ص 59.

و القانون الذي بحكم مخالفات الصرف و إن إختلفت التسميات من دولة إلى أخرى هو موجود في كل الدول.

فكل دولة قامت باختيار ما يلائمها من تشريعات تتماشى و سياستها الإقتصادية.

و نستخلص مما سبق أن الجزائر من الدول التي أخذت بأنظمة مشتركة بشأن جريمة الصرف إذ دمجت بين قانون العقوبات المعروف بالديمومة وكذا التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال و الذي يتسم بالمرونة و التحديد.[1]

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الصرف:

بعد عرض التطور التشريعي الذي مرت به جريمة الصرف في المطلب الأول يجب البحث و التعرف أكثر في كل جوانب هذا النوع من الجرائم و التساؤل حول المفهوم الحقيقي الذي يهدد إقتصاد أي دولة.

فأردنا البحث في تعريف الجريمة (فرع أول) و تمييزها عن بعض الجرائم الأخرى المشابه لها. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف :

التعريف اللغوي لكلمة الصرف: كلمة الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف–يصرف و صرفه بمعنى رده و صرف المال أي أنفقه، و صرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر و التنوين و الصرف هو الخالص الصافي من العيب. والصرف أيضاً هو التقلب و الحيلة من هنا يقال عن الصرف و الصرفي بأنه المتقلب في أموره.

والصرف هو بيع الذهب بالفضة فهو ينتقل من جوهر إلى آخر ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود و من هذا المعنى الأخير جاء إستعمال الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد [2].

---

[1] و التشريع الجزائري كباقي التشريعات نظم جريمة الصرف بمقتضى كل من الأمر 22/96 معدل و متمم بالأمر 03/10 متعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

–بالإضافة إلى قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية و الذي يكون الرجوع إليه كلما كان هناك فراغ قانوني.

[2] يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية–دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2012 ص 19–20.

التعريف الإصطلاحي للرقابة على الصرف:

وهي مجموع الأنظمة و القوانين التي وضعتها الدولة و التي تساعد على إخضاع المعاملات سواءاً الأفراد و الهيئات مع الخارج عن طريق وضع سياسات و قوانين تعمل على تنظيم عمليات الصرف الأجنبي، أي أن الرقابة تتم عن طريق الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن طريق عمليات التجارة الخارجية و تعمل على الحفاظ على قيمة النقد.[1] و العمل على إستقراره، و مكافحة تهريبه إلى خارج الحدود للحفاظ على العملة الوطنية من تدهور قيمتها وحماية أيضا للإجتهاد الوطني و يسهل على الدولة الحصول على العملة الصعبة لتغطية الإحتياجات المختلفة لمعاملاتها الخارجية.

التعريف القانوني لجريمة الصرف:

كل مخالفة أو محاولة المخالفة للتشريع، و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.[2]

فنستخلص من دراسة النصوص القانونية المؤطرة لجريمة الصرف أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق و أوحد لهذه الجريمة و لم يهتم لهذا الشأن كثيراً بقدر ما إهتم بوضع الأحكام و المقاييس العامة تاركاً المجال للفقه و القضاء للإتيان بما يشاؤون من تعاريف.

وإذا نظرنا إلى ما كان يطلق عليها تسميات مثل " مخالفة التنظيم النقدي " في التشريع الحصري فهذا مفهوم ضيّق يعني تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بواسطة البنوك باحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة دون أن يتطرق إلى عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

---

[1] محمد عربي، مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال وطرق تسويقه، نصوص قانونية و تنظيمية، الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع، سنة 2000.ص 06

[2] سلمي فاطمة الزهراء: جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014، ص 05.

ولعل هذا ما تفطن المشرع الجزائري وصنفها تحت تسمية مخالفة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وهو صائب في ذلك لأن جريمة الصرف ذات مفهوم واسع إذ يشمل مصطلح الصرف النقود، السندات، بطاقات القرض و الإئتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة.[1] وكذا عدم إغفاله لحركة رؤوس الأموال، و سبب ذلك ايضاً هو التحولات الإقتصادية و ما فرضته ميكانيزمات إقتصاد السوق، وذلك بإصدار للأمر 22/26 متعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال المعدل و المتمم بمقتضى الأمر 01/03 ثم الأمر 03/10 الحالي.

و بالنظر إلى مواده القانونية نفهم العناصر الأساسية و التي تعطي فكرة عن هذه الجرائم و لو كان بسيطاً، يمكن تسليط الضوء على أهمها:

- المادة الأولى من النظام 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991 متعلق بقواعد و شروط الصرف حيث اعتبرت أن مصطلح الصرف يعني كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو ما يقابلها من عملة أجنبية.[2]
- المادة الأولى من الأمر 22/96 متعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الموال من و إلى الخارج " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ما ياتي:
  - التصريح الكاذب.
  - عدم مراعاة إلتزامات التصريح.
  - عدم إسترداد الأموال إلى المواطن،
  - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
  - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام شروط المعترفة بها"[3]

---

[1] موساوي محمد: جرائم الصرف، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة-الجزائر 2004 ص 03.

[2] نظام 07/91 مؤرخ 14 اوت 1991 متعلق بقواعد الصرف و شروطه صادر بتاريخ 1992/03/29.

[3] المادة الأولى من الأمر 22/96.

– المادة 2 من الأمر 03/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 و المعدلة للمادة 2 منه << نعتبر أيضاً مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تتم خرق للتشريع و التنظيم المعمول بهما:[1]

– شراء أو بيع أو تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

– تصدير و إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

– تصدير أو إستيراد السبائك الذهبية، أو القطع النقدية، الذهبية أ، الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

فالمشرع الجزائري حاول أن يشمل كل مواضيع جرائم الصرف و يوسع من نطاقها، يشمل بذلك كل وسائل الدفع و سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية أو الوطنية، و القيم المنقولة و الأحجار و المعادن النفيسة.[2]

و أضافت المادة 04 من الأمر 22/96 السابق على متابعة الشريك في مخالفة الصرف و يعتبر كالفاعل الأصلي سواء كان عالماً أم لا، وهو ما أبقى عليه التعديل الأخير أمر 03/10.[3] تبعاً لكل ما سبق ذكره من هذا العرض الوجيز لجريمة الصرف: عبارة عن كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل إخلالاً بالإلتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و رغم ذلك فهي ليست بالفترة الجامعة و المانعة.

---

(1) المادة 2 الأمر 03/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96.

(2) المادة الأولى الأمر 22/96 متعلق بقمع مخالفات التشريع التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

(3) المادة 04 الأمر 22/96–نفس التعديل الأخير 03/10 المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن باقي الجرائم الأخرى:

و مع التطورات الكبيرة التي شهدها العالم في كل المجالات و التسارع و التسابق نحو التقدم و التي صاحبها ثورة معلوماتية و صناعية كبيرة صاحبها تطور و تقدم في إرتكاب الجرائم، فظهرت العديد من الجرائم الحديثة بصور و أنواع مختلفة و هي:

- جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- جريمة التهريب.
- جريمة تبييض الأموال " غسيل الأموال ".

فكان لهذه الجرائم علاقة تربطها ببعضها البعض لما يجمع بينها من تشابه، فأصبح من الضروري تمييز جريمة الصرف (التي هي موضوع البحث) عن باقي هاته الجرائم، وقبل إبراز مواضع الإختلاف و تمييزها عن بعضها البعض يجب تسليط الضوء على العناصر المشتركة التي يجمع بينها.

- تعد كل من الجرائم الثلاث من ضمن الجرائم الإقتصادية التي تمس بالسياسة الإقتصادية للدولة.
- بما أنها جدار بليغ على إقتصاد الدولة فإن العقاب يكون بمجرد الحظر الذي يواجه إقتصاد الدولة.
- تشترك هذه الجرائم في كونها تندرج صمن القانون الخاص بعيداً عن القانون العام، إلا إذا وجد نقص في هاته النصوص يلجأ إلى القانون العام.
- تنص هذه المخالفات أساساً على الأموال.
- تتعدى هذه الجرائم إلى الخارج حدود الدولة.
- يجتمع أيضاً في قواعد الإجراءات المقررة من حيث إمتداد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية، و جواز إجراء التفتيش في كل وقت و تمتد المدة الأصلية لتوفيق النظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية إلى 03 مرات.[1]

[1] خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، د د ن، الجزائر، فيفري 2007ص 46-51.

فهي إذاً جرائم مرتبطة و متصلة ببعضها البعض حيث تشكل رؤوس الأموال السبيل الرئيسي للدخول إلى عالم التهريب، و التي بدورها تفتح المجال أمام إنتشار ظاهرة تبييض الأموال.

و رغم إشتراك هذه الجرائم فثمة نقاط أخرى تختلف فيها كل واحدة عن الأخرى.

أولاً : تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب:

المقصود بجريمة الصرف : كل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وذلك بمقتضى الأمر 22/96 الذي عدل بالأمر 01/03 بمقتضى الأمر 03/10 الصادر مؤخراً دون إحداث أي تغيير لهذا الشأن.

أما جريمة التهريب فهناك من الفقهاء من عرّفها << أنها كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع إستيراد أو تصدير بعض تلك البضائع >>.[1]

وعرفها الأستاذ بودهان << أنها كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية التي تنظم حركة البضائع و السلع عبر الحدود البرية، البحرية و الجوية للدولة، سواء فيما تعلق بفرض الحقوق الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه أو إعفائها من هذه الحقوق و الرسوم، أو يمنعها سواء عند الإستيراد و التصدير >>[2]

وعرفها المشرع الجزائري بأنها: << كل إستيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك >>

- تفريغ و شحن البضائع غشاً.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وعليه ورغم هذا التعريف فالمشرع الجزائري لم يضبط مفهوم التهريب و يعرفه بدقة فأعتمد في المادة أعلاه على مصطلح البضاعة و ذلك باستيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية دون أن يحدد بدقة ما تعني عبارة البضاعة [3] .

---

[1] فايز السيد النمساوي و أشرف فايز النمساوي، موسوعة الجمارك و التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص 95.

[2] بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وتنظيمية وفق التعديلات الجديدة، دار الحديث للكتاب، الجزائر 2007 ص 09

[3] الامر 05-06 مؤرخ في 23 اوت 2005يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر 06-09 مؤرخ في 15جويلية 2006 يتضمن قانون المالية.

ونجد الإختلاف أيضاً من ناحية النصوص القانونية المنظمة لهما فالضرورة الإقتصادية للدولة أصبحت تستلزم تنظيم كل جريمة لقانون خاص، بهذا قام المشرع الجزائري بتنظيم كل جريمة بقانون خاص بها.

بخصوص جريمة الصرف فيعتبر الأمر 22/96 متعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال أهم النصوص القانونية التي تتماشى مع إقتصاد السوق و الذي صدرت على أثره مجموعة من المراسيم[1] التنفيذية وما تعلق بتعيين الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفات الصرف، و ضبط أشكال محاضر المخالفات و غيرها من المراسيم التنفيذية.

لكن سرعان ما تعدل هذا القانون ثلاث مرات:

المرة الأولى : كانت بموجب الأمر 01/03 الذي جاء لسد الثغرات القانونية حين جاء بإجراءات كفيلة بالتحكم في سوق رؤوس الأموال[2] والذي أتبع أيضا بمراسيم تنفيذية لتطبيق نصوص هذا القانون.

المرة الثانية : بموجب القانون رقم 24/06 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 متضمن قانون المالية 2007.[3]

المرة الثالثة : و هو ما جاء به التعديل الأخير بموجب الأمر 03/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 معدل و المتمم للأمر 22/96 متعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج و أتبع بمراسيم تنفيذية.

مرسوم تنفيذي 34/11 مؤرخ في 2011/01/29[4]

مرسوم تنفيذي 35/11 مؤرخ 2011/01/29[5]

تسعى إلى تأطير مخالفات الصرف.

---

(1) الأمر 22/96 متعلق بقمع مخالفات التشريع التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

(2) الأمر 01/03.

(3) قانون 24/06 مؤرخ 2006/12/26 متضمن قانون المالية.

(4) مرسوم تنفيذي 34/11 مؤرخ في 2011/01/29 يعدل و يتمم مرسوم تنفيذي 97//257 مؤرخ في 1997/07/14 يضبط أشكال محاضر مخالفة التشريع و كيفية إعدادها.

(5) مرسوم تنفيذي 35/11 مؤرخ 2011/01/29 يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة.

كان الأمر رقم 05-06 السابق الإشارة إليه المنظم لجريمة التهريب و الذي عدل بدوره مرتين و ذلك بموجب الأمر 06-09 مؤرخ في 2006/07/15 ثم بموجب الأمر 06-24 الذي يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب بوضعه تدابير وقائية و العمل على تحسين التنسيق ما بين القطاعات و إحداثه قواعد جديدة تتماشى والتطورات الراهنة في العالم[1]

و جاء تطبيق هذا الأمر مجموعة من المراسيم التنفيذية تحدد كيفية تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و تشكيل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها و غيرها من المراسيم.

و للإشارة فإن هناك العديد من النصوص القانونية التي لها صلة عميقة بهذا القانون :

- قانون الضرائب 76-104.
- قانون النقد و القرض المعدل و المتمم بالأمر 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010.
- وكذا تشريع الصرف 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 10-03 ... وغيرها من القوانين.

ناهيك عن المناشير و التعليمات الوزارية المشتركة بين القطاعات بالإضافة إلى العدد الهائل من النصوص القانونية الدولية المكونة للنظام القانوني لمكافحة التهريب: [2]

1- إتفاقية نيروبي بتاريخ 1980/05/21 المنظمّة إليها الجزائر 1988 .
2- الإتفاقية المغربية للتعاون الإداري للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 161/96 مؤرخ في 08 ماي 1969.
3- إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي بتاريخ 2002/04/22.
4- الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة ، إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 55/02 مؤرخ في 2002/02/05، إلى غيرها من الأمثلة الأخرى.

---

(1) المادة 01 من الأمر 06 – 24.

(2) بودهان موسى –مرجع سابق ص 308 – 310.

ثانيا : تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال:

لقد سبق الإشارة إلى أن الجرائم مترابطة فالوقوع في جريمة الصرف يؤدي إلى الدخول في عالم التهريب و أن التهريب يساعد و يفتح المجال أمام انتشار ظاهرة تبييض الأموال، فحسب التعريف الفقهي فجريمة تبييض الأموال هي :

<< مجموعة العمليات و التحويلات المالية و العينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها المشروعة في النظام الشرعي و إكتسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصدر أموال المجرمين >>. وهي من قبيل الجرائم المستحدثة في العصر الحديث.[1]

بينما يعرفها المشرع الجزائري في المادة 02 القانون 01/05 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم بالأمر 12-01 مؤرخ في 2012/02/13 فإنها:

<< يعتبر تبييضاً للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعالها.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه >>.[2]

---

[1] نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، د د ن بيروت، 2005 ص 79.

[2] قانون05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب معدل و متمم بالأمر 12-01 مؤرخ 2012/02/13.

- الأمر 156/66 مؤرخ 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم 23/06 مؤرخ في 10 ديسمبر 2006.

نستنتج من هذا أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم الإقتصادية التي تهدد المصلحة الإقتصادية، فهي جريمة تابعة تسبقها جريمة أولية نتجت عنها هذه الأموال المشروعة المتحصل عليها من النشاطات المشبوهة، كالمخدرات وغيرها.

و المشرع الجزائري حصر الجرائم التي تعد غسيل الأموال المتحصلة منها جريمة و لا سبيل لتطبيق القياس عليها.

إن جريمة تبييض الأموال جريمة يرتكبها الجاني عمداً بإرادته يعلم بمصدر تلك الأموال على عكس جريمة الصرف التي لا يهمنا عنصر العلم فيها.

و بالنسبة للأساس القانوني فلا داعي للتطرق للنصوص القانونية المنظمة لجريمة الصرف تفادياً للتكرار لأننا عالجنا هذا فيما سبق.

أما بالنسبة لظاهرة تبييض الأموال، فقد أصبحت من أولوية السلطة التشريعية و القانونية عبر العالم لأنها تهدد الإقتصاد العالمي ككل، و بذلك سن المشرع الجزائري مجموعة مهمة من النصوص التشريعية ووضع آليات لمكافحة ومجابهة هذه الظاهرة الخطيرة.

كان أول نص يهتم بهذا الشأن النص المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها عام 2002[1] و تضمن 21 مادة .

- ثم قانون 04-15 المعدل و المتمم للأمر 155/66 متضمن قانون العقوبات بمقتضى المادة 389 مكرر منه .
- صدور قانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب و كذا القانون المتعلق بالفساد و مكافحته 2003[2]
- قانون 06-22 يعدل و يتمم الأمر 155/66 متضمن ق.إ.ج المتضمن إعطاء فعالية أكثر في جريمة تبييض الأموال[3].

(1) مرسوم تنفيذي 127/02 مؤرخ 2002/04/07 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها، صادر بتاريخ 07 أفريل 2002.

(2) قانون 06-01 مؤرخ في 02/20 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد.

(3) أمر 155/66 مؤرخ 08 جوان 1962 يتضمن ق.إ.ج معدل و متمم بالقانون 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

- قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 155/66 متضمن قانون العقوبات، وضد تكييف القانون الوطني مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة بالفساد.

وختاما فرغم إختلاف هذه الجرائم في بعضها البعض فهي جرائم خطيرة تمس بالإقتصاد و تتطلب الحذر الشديد بوضع قوانين خاصة بها تتماشى باستمرار و تطور هذه الجرائم.

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف

إن الجريمة لا تكتمل إلا إذا توفرت مجموعة من العناصر:

01 : تجريم الفعل المقترف و المعاقب عليه قانوناً و هو ما يعرف بالركن الشرعي أو القانوني للجريمة.

02- مجموع الأعمال : إيجابية كانت أو سلبية تكون مخالفة للقانون لتحدث أثار و هو الركن المادي للجريمة.

03- تدخل نية و نفسية مرتكب الجريمة و ما عبرت عنه إرادته –الركن المعنوي للجريمة.

و لما كانت جريمة الصرف تمتاز بنوع من الخصوصية كان تطبيق هذه الأركان يختلف تطبيقه على الجرائم العادية كذا وجب دراسة هذه الأركان كل ركن على حدى، و إسقاطه على جريمة الصرف.

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الصرف :

و مفاده مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات فدولة القانون لا تتجسد إلا بسيادة القانون و ينبغي للجميع إحترامه و الخضوع لأحكامه، الرايّس قبل المرؤوس.[1]

و لتحقيق ذلك وجب حصر الجرائم و العقوبات المقررة في نصوص قانونية مكتوبة بدقة و لا يترك الأمر للتقدير و التخمين، و ذلك بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم و نوعها و العقوبات المقررة على إثرها : << فلا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون >> و حتى الدستور يكرس هذا المبدأ و هذا ما يعكسه دستور 1996 و تعديلاته سنتي 2002 و 2008 في المواد

[1] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.ص 73 - 74.

29، 45، 46، 47 كل هذه المواد تركزت على سواسية المواطنين أمام التعاملات و تقديم كل الضمانات التي يتطلبها القانون[1]

ورغم تنوع الجرائم و إختلافها إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من الإهتمام بكل مخالفة على حدى، بسن نصوص قانونية خاصة تتكفل بتحديد الجرائم و عقوباتها المقررة، كذلك هو الحال بالنسبة لجريمة الصرف أين إستمد قواعدها القانونية الأولى في قانون المالية لسنة 1970 أين نظمه هذا النوع من الجرائم بموجب المواد من 44 إلى 66 إلى أن أدمجها في قانون العقوبات لسنة 1975 في المواد من 424 إلى 426 مكرر لتكون بذلك جريمة خاصة في تنظيمها للقواعد العامة.

و بدخول الجزائر إقتصاد السوق و مع التطورات و التحولات الإقتصادية ألغي النص القانوني ر قم 22/96 المعدل و المتمم بموجب الأمر 03/10 النص القديم المواد 424 إلى 426 مكرر. و الذي يتكفل بتنظيم مخالفة الصرف.

و إذا وجد فراغ أو نقص في النصوص القانونية الخاصة بالصرف السالف الذكر بكون القواعد العامة هي الأولى في التطبيق كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، فالمشرع الجزائري نجده قد تطرق في القانون العام إلى إستحداث قواعد قانونية صرفية غير منصوص عليها في القانون الخاص المتعلقة بالجانب الإجرائي.

مثال : – تمديد إختصاص ضباط الشرطة القضائية أثناء التحري.

– جواز التفتيش و المعاينة في كل وقت.

– تمديد مدة التوفيق للنظر إلى 03 مرات في مخالفات الصرف.

– إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور.[2]

إن السلطة التشريعية هي وحدها من تملك سلطة التجريم، فتحدد عناصر الجريمة و العقوبة المقررة لها.

---

[1] مرسوم رئاسي 438/96 مؤرخ في 1996/12/07 يتضمن تعديل دستور المصادق عليه استفتاء 1996/11/28 معدل و متمم بالقانون 03/02 مؤرخ في 2002/04/10 ثم بالقانون 13/08 مؤرخ في 2008/11/15.

[2] عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979. ص 97

إلا أن هذه القاعدة لا يمكن تجاوزها أحياناً حيث أثبت عملياً قصر هذا المبدأ، فهناك تعاون بين السلطات التنفيذية و التشريعية واالقضائية.

و يمكن لرئيس الجمهورية إصدار أوامر متعلقة بالصرف فبتحول الأوامر إلى تشريعات بعد موافقة البرلمان عليها و يصبح مثلها مثل باقي التشريعات الصادرة من البرلمان، و يمكن أيضا للسلطة التنفيذية أن تحل محل السلطة القضائية حيث يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يتخذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة من تلقاء نفسه أو يطلب من وزير المالية ضد من يخالف أحكام تشريع و تنظيم الصرف و هو ما أبقت عليه أحكام الأمر 03/10 المعدل و المتمم للأمر 22/96 لتبقى هذه الإجراءات إجراءات تحفظية.[1]

و يظهر هذا الحلول أيضاً من خلال إحداث المشرع الجزائري و إنشائه للجان المصالحة وطنية أو محلية و التي تتدخل بحسب مقدر محل الجنحة لإجراء المصالحة مع المخالف مقابل فرضها لغرامات الصلح.

وبذلك تضع الإدارة حلاً نهائياً للمخالفة و يستبعد كل متابعة قضائية طبقا للقانون.

فالخروج عن المبدأ << مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات >> له مبرراته :

- تعقيد الحياة الإقتصادية.
- محدودية أفكار أعضاء البرلمان و عدم الإلمام بكل جوانب الحياة الإقتصادية.
- السرعة و المرونة المطلوبة لمواجهة مثل هذه المخالفات.[2]

[1] الأمر 03/10 المعدل و المتمم للأمر 22/96.

[2] أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانوني المنافسة و الممارسات التجارية–مذكرة ماجستير–جامعة تيزي وزو، 2006، ص 53

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الصرف :

إن الجريمة لا تتحقق دون فعل يشكل السلوك الإجرامي فالجريمة تتحقق دون عنصر الإرادة في إرتكابها و العكس غير صحيح فلا يمكن تصور قيام الجريمة بانتقاء الفعل الإجرامي فيها، فهو العنصر الأساسي لقيامها لذا يستلزم ضرورة البحث و دراسة هذا الركن لتحديد محل الجريمة فرع 01 للانتقال بعدها إلى تعداد صورها فرع 02 ثم تحديد المحاولة و المساهمين في إرتكابها فرع 03.

الفرع الأول: محل جريمة الصرف في القانون الجزائري

تنص المادة 2 من الأمر 22/96 << تعتبر مخالفة لتشريع الصرف كل عملية شراء أو بيع أو إستيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية، و القطع النقدية أو الأحجار و المعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما >> و أضافت المادة 04 << يعتبر أيضاً مخالفة لتشريع الصرف أية عملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تؤدي إلى مخالفة نصوص التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف . . >>.

من هنا نستنتج أ، محل جريمة الصرف يتمثل في النقود و القيم أو الأحجار و المعادن النفيسة[1]

1) **النقود و القيم** : وهنا يجب التمييز بين النقود و القيم

النقود : إذ تلعب دوراً مهما في قيام إقتصاد الدول فبحسب الأستاذ عبد الله سليمان تعد نقوداً كل ما يتمتع بالقبول العام في تسوية الديون و لا إعتبار لخصائصه أو الجهة التي تتوفر على سلطة الإصدار و تظهر النقود في عدة صور :

أ- النقود الائتمانية: و تتمثل فيما يلي : الأوراق النقدية، و القطع النقدية المعدنية.

ب- النقود الكتابية : و تتمثل في الشيكات السياحية، بطاقات الإئتمان، وسائل الإعتماد، الأوراق التجارية ...إلخ.

و العملة نوعان : الأولى وطنية متمثلة في العملة الوطنية و الثانية أجنبية ممثلة في العملة الصعبة ومسعرة منن بنك الجزائر مثل الأورو، الدولار، المارك...

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 89.

القيم : تشمل مخالفات الصرف القيم و يمكن تعريفها إعتماداً على المادة 715 مكرر 30 من القانون رقم 02/05 مؤرخ في 2005/02/06 متعلق بتعديل القانون التجاري الجزائري[1].

حيث تنص << القيم المنقولة سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة، و تكون مسعرة في البورصة، أو يمكن أن تسعر أو تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عار على أموالها >>.

فالقيم تتمثل في صور متعددة أهمها : الأسهم، السندات، الحصص ... إلخ.

و لقد عبر المشرع الجزائري عن القيم في الكثير من النصوص: يعود بعضها إلى نصوص الأمر 107/69 خاصة المادة 64 منه << تكون مخالفات لنظام الصرف، عروض البيع أو الشراء حتى لو لم يرافقها أي تسليم أو تقديم نقود أو عملات أو قيم منقولة ... >> و كذا المادة 65 منه << كل عملية تتناول نقوداً أو قيماً منقولة مزورة >>. و أيضاً المادة 04 من الأمر 22/96 التي نصت << كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال >> و التي لم تعرف أي تعديل.

02) **الأحجار و المعادن النفيسة :**

1- **الأحجار:** هي تلك الأحجار الكريمة النادرة ذات قيمة كبيرة و لا يمكن حصرها، و ما يهمنا في مخالفة الصرف الألماس، الزمرد، السفير، الياقوت [2]

2- **المعادن النفيسة :** و المقصود بها المعادن الثمينة كالذهب، الفضة... وتأتي على شكل سبائك[3]

---

[1] أمر 75-59 مؤرخ في 1975/09/26 متضمن قانون تجاري معدل و متمم بالمرسوم التشريعي 08/93 مؤرخ في 1993/04/25 و بالأمر 27/96 مؤرخ في 1996/12/09 و القانون 02/05 مؤرخ 2008/02/06.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 159.

[3] السبائك << قطع المعادن التي لم تحول بعد إلى الأشكال التي تستخدم في صنفها.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 أضاف مجالات أخرى لقيام الجريمة و بالتحديد في المادة 02 و التي حصرت محل الجريمة (جريمة الصرف) فيما يلي:

- كل وسائل الدفع ودون تمييز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية و تلك المحررة بالعملة الوطنية[1]
- المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة التي سبق شرحها.
- القيم المنقولة و سندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية.[2]

الفرع الثاني: صور جريمة الصرف في القانون الجزائري

عرفنا أن محل جريمة الصرف هو النقود و القيم أو في الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة و سندات الدين من جهة أخرى، فهي تختلف باختلاف السلوك الإجرامي لكل منها:

أولا : تلك الواقعة على النقود و القيم:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة إلتزامات التصريح.
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.
- عدم الإستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

ثانياً : بالنسبة للمخالفات الواقعة على الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة : حسب المادة 02 من الأمر 22/96 تتمثل جريمة الصرف في كل تصدير أو إستيراد للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة دون مراعاة للتشريع و التنظيم المعمول بهما " أي أن العملية تتم دون ترخيص و عليه فكل تصدير أو إستيراد يكون خارج ما حدده القانون بشكل صورة من صور جرائم الصرف "

---

[1] تتمثل في : الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية، البريدية، بطاقات الإعتماد، السندات التجارية، كل وسيلة دفع، مهما كانت المستعملة

[2] سندات الدين : السندات على الصندوق– وسندات الإيداع.

ثالثا: بالنسبة للمخالفات التي تكون محلها سندات الدين: إن المادة 02 من الأمر 22/96 معدلو بموجب الأمر 03/10 ميزت بين سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية أو تلك المحررة بالعملة الوطنية.[1]

فبالنسبة للفئة الأولى : فإن السلوك الإجرامي يشتمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو إستيراد يتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما[2]

و أما بالنسبة للفئة الثانية: فالسلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو إستيراد دون مراعاة للتشريع و التنظيم المعمول بهما[3]

الفرع الثالث: تجريم المحاولة في جريمة الصرف و المساهمين في إرتكابها

إن المشرع الجزائري قد ساوى بين المخالفة التي تعني الجريمة التامة و التي تعني تحقق جميع أركانها، و مجرد المحاولة و الشروع في إقتران الجرم.

فلا يصل إلى تحقيق الهدف (النتيجة الإجرامية) و المشرع الجزائري ليس الوحيد الذي يأخذ بهذه الفكرة بل تأخذ بها معظم التشريعات الأخرى.

فنجد المشرع السوري مثلاً قد ساوى بين الجريمة و الشروع فيها مساواة تامة حيث نصت المادة 31 منه (قانون سوري) " يعتبر الشروع في الجريمة الماسة بالإقتصاد كالجريمة التامة "[4] وكذا الأردني، فمن غير المعقول أن ينتظر هلاك الإقتصاد بإكماله من نسميها جرائم، فجرائم الصرف تضر بالإقتصاد ضرراً بليغ لذا يجب توخي الحذر الشديد لعدم الإضرار بالسياسة الإقتصادية للبلاد و لهذا كان المشرع الجزائري قد أصاب تماماً في تجريم الشروع تماماً كالجريمة التامة حتى تشكل تحذيراً لمن يحاول مجرد المحاولة إقتراف مثل هذه الجرائم.

تجدرالإشارة على أنه لا يؤخذ و لا تعتد بالشروع إلا في الأفعال الإجرامية الإيجابية، لذا كانت نادرة في جرائم الصرف لأن غالبية الأفعال المكونة لمخالفات الصرف هي سلوكات سلبية[5]

---

(1) الأمر 22/96 المادة 02 المعدلة بموجب الأمر 03/10.

(2) سندات الدين تلك المحررة بالعملة الأجنبية .

(3) سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية.

(4) محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون العقوبات السوري بيروت، 1990، ص 15.

(5) التجريم الكاذب: السلوك الوحيد المعترض إمكانية الشروع فيه نص المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 03/10.

- بالنسبة للمساهمين في جريمة الصرف :

في كل أنواع الجرائم هناك فاعل أصلي أو فاعل ثانوي ما يعرف بالشريك و جريمة الصرف شأنها شان باقي الجرائم وهو ما ظهر جلياً من أحكام المادة 04 فقرة 01 من المر 22/96 الت نصت << تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود و كذا نص المادة أعلاه المعدلة و المتممة بالمادة 06 من الأمر 03-01 التي تنص " كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى، مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.. " [1]

فمن خلال الإستقراء لهذه البنود و لا سيما العبارات " كل من شارك " و " كل من قام " إن صفة المساهم متعددة حيث يشمل كل محرض أو متدخل أو شريك.

وعليه قامت تشريعات الصرف في الجزائر بالمساواة بين الشريك و الفاعل الأصلي فلا يقل أحدهما عن الآخر خطورة و أهمية و ذلك حماية للإقتصاد الجزائري ليعلم كل من يحاول و تسول له نفسه أنه سوف يعاقب بعقوبة شديدة كأي مجرم حقيق ومهما كان دوره في الجريمة صغيراً أو كبيراً[2]

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الصرف :

إن للركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تنفرد بها جريمة الصرف عن بقية الجرائم، فإن الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة تتبع لما إذا تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، إذ أن المشرع قد فرق ما بين جرائم الصرف التي يكون محلها نقوداً أو قيماً و التي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حيث أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها.

---

[1] المادة 04 فقرة 02 الأمر 22/96.

[2] نقلا عن عبد الله سليمان مرجع سابق ص 46.

القصد الجنائي في جميع جرائم النقد قصد جنائي عام فلا يلزم قصد خاص لقيام الجريمة النقدية مثل فيه التهريب، أو تعتمد الإضرار بمصالح الدولة وما إلى ذلك فيكفي إن تثبت الواقعة المحظورة تمت بالمخالفة للقانون أو للشروط و الأوضاع التي يحددها نظام بنك الجزائر و عن غير طريق المصارف المرخص لها فيكفي لقيامها توفر القصد العام وهو تعمد ارتكاب الفعل عن إرادة مع العلم بأن القانون ينهي عنه.

و بالتالي فالركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية كجريمة الصرف لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات و يتميز قانون العقوبات الإقتصادي إذ صح التعبير بضعف الركن المعنوي و ضآلته ونجد أن هذا الركن في القانون الجزائري و باختلاف المراحل التي مر بها التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج متنوع[1]

[1] طلبي ليلى، الحماية الجنائية للعملة النقدية، مذكرة لنيل ماجستير، جامعة عنابة، فيفري 2006.

الفرع الأول : الركن المعنوي لجريمة التي محلها نقوداً و قيماً

كانت جريمة الصرف في هذه المرحلة منصوص عليها في المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات و كانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا إنه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها تخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة.

القاعدة العامة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية فالمادة 281 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 تنص على ما يلي " لا يجوز مسامحة المخالفة علانية في مجال المخالفات الجمركية " ، بذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد خطأ أو يمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها فالقاضي وفقاً للمادة 281 لم يكن بوسعه أن يفيد المخالف في الظروف المخففة و لو توافرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعد توافر سوء النية.

- و ينتج عن هذه القاعدة نتيجتين هما :

- تعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة.
- منع مرتكب المخالفة التذرع بحسن النية للإفلات من العقوبة المقررة.

ومن هنا يمكن القول ان جريمة صرف كانت مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي و هذا في الحالة التي تشكل فيها جريمة الأفعال المادية جريمة صرف و جريمة جمركية معا.

أما الحالات الأخرى التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة صرف فإن أحكام القانون العام هي التي تطبق.

و بمجرد صدور الأمر رقم 22/96 جعل من جريمة القانون الصرف جريمة قائمة بذاتها و لا ترتبط بأي خال من الأحوال بالجرائم الجمركية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة و معادن ثمينة

إن الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 فحتى إذا سلمنا بأن الفقرة الخيرة من المادة الأولى التي تمنح الأخذ بحسن النية لا تنطبق عليها فإن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي ومن ثم يكفي الخطأ لقيام الجريمة.

و يتوفر الخطأ بمجرد حرف ما يأمر به القانون أو التنظيم و إذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الإتهام. فللمتهم التمسك بحسن النية و إثباته.

و نلاحظ أن للركن المعنوي في جريمة الصرف أهمية كبيرة لكون هذه الجريمة تمس بالضرر و الخطر مصلحة إقتصادية هي النقود و كذا العملة الوطنية و أيضاً المجوهرات النفيسة التي من شأنها الإضرار بها أن يؤدي إلى زعزعة الإقتصاد و ضرب السياسة الإقتصادية للدولة و إهدار النقود المالية بالنقد الوطني مما يتوقف الإستثمارات و الحركة التجارية و يعرقل الإقتصاد بأكمله مما يخلق مشكلات خطيرة.

وباستبعاد أحكام قانون الجمارك أضحت جريمة الصرف للأمر 22/96 تستوجب توافر الركن المعنوي.

جاءت نصوص الأمر رقم 22/96- كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها من قانون العقوبات قبل إلغائها خلي-ة من أية إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر 96-22 التي نصت على التجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلها نقود مزورة سواء علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود إذ من المستقر عليه قانونا و قضاء انه يشترط لقيام الإشتراك توافر الركن المعنوي.

المتمثل في الإرادة و العلم فلا يكتفي إذا بالأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا بل يتعين فضلا عن المخالف ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة فإن لم يتوفر القصد الجرمي لديه في مجال لإدانته.

غير أن جريمة الصرف في هذه المرحلة وأمام عدم وجود نص صريح هو إشتراط سوء نية المخالف من جهة و باتباع أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و لكن تعفي النيابة العامة من إثبات النية الإجرامية للمخالف.

و بالموازاة مع ذلك لا يوجد ما يمنع المتهم من إثبات حسن النية و بالتالي نفيه للركن المعنوي و يمكن أن يستفيد من ظروف التحقيق.

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة لمعالجة جريمة الصرف و العقوبات المقررة لها في القانون الجزائري

بحكم الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف أدى بالمشرع لإنشاء نظام قانوني خاص بما يتميز عن باقي جرائم القانون العام خاصة في مجال قمع الجريمة كمعاينة الجريمة و متابعتها إضافة إلى كيفية اللجوء إلى المصالحة التي قد تضع حدا للمتابعة القضائية ثم الجزاءات المقررة تطبيقها على من يخالف التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

تبعا لذلك أقر المشرع في مجال معاينة الجريمة فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر لهم صلاحيات معاينة الجريمة و تحديدها و توزيعها على مختلف الفئات. وقد حددت شروط و كيفيات تعيين هؤلاء الأعوان عن طريق التنظيم ،كما أن المشرع فرض على الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بالسير على إجراءات و شكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم ،خاصة إحترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة و الجهات التي ترسل إليها من أجل التصرف في الملف و هذا ما جاء ذكره في المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في2011/01/29 .

في حين أن المتابعة اقتصر فيها تحريك الدعوى العمومية على شكل شكوى ترفع فقط من طرف وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض ،أما بعد التعديل بموجب الأمر رقم : 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 و ألغيت بموجبه المادة 09 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم ،وذلك بموجب المادة 04 منه ،فقد منحت للنيابة العامة و حتى للطرف المتضرر إمكانية تحريك الدعوى العمومية ،كما منح للمخالف إمكانية التصالح مع الإدارة مما يؤدي إلى إنهاء المتابعة .

و قد حددت شروط إجراء المصالحة عن طريق التنظيم، وحددت اللجان المختصة في إجرائها بالأمر رقم : 22/96 المعدل و المتمم بالأمر رقم: 01/03 ،ثم الأمر رقم : 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 [1].

[1] الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج– الجريدة الرسمية الصادرة في 01 سبتمبر 2010 ، عدد 50 .

و بالنسبة للجزاء فإن المشرع أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف ، و قد ميَز المشرع بين العقوبات التي تطبق على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا . و أقر كذلك بعدم جمع العقوبات ،حيث تطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 22/96 المعدل و المتمم دون غيرها.

و عليه سنتناول في هذا الفصل بشيء من التفصيل الجوانب التي أشرنا إليها سابقا و سنتطرق في المبحث الأول لدراسة إجراءات المتابعة و المصالحة في جريمة الصرف .

و في المبحث الثاني العقوبات المقررة على مرتكبيها.

المبحث الأول: المتابعة و المصالحة في جريمة الصرف

تخضع إجراءات معاينة جريمة الصرف لقواعد إجرائية خاصة كما سبق ذكره ،منها ما تضمنته مواد الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 و الأمر 03/10 و البعض الآخر تضمنتها مراسيم تنفيذية[1] .

أما الإجراء الذي يلي مباشرة معاينة الجريمة و الذي يتمثل في المتابعة القضائية لمرتكب جريمة الصرف فقد إكتفى المشرع بتنظيم هذا الجانب من خلال نصوص الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم، كما أن المشرع أقر أيضا بإفادة المخالف بإجراء المصالحة التي إذا تمت وضعت حدا لإجراء المتابعة القضائية .

لهذا فنتناول في هذا المبحث إجراءات المعاينة و المتابعة في جريمة الصرف في مطلب أول ثم نتطرق إلى إجراء المصالحة في مطلب ثاني .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 1997/07/17 المتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. و المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 1997/07/14 المتعلق بضبط أشكال محاصر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها– الجريدة الرسمية الصادرة في 1997/07/16 عدد 47 .

المطلب الأول: إجراءات المعاينة و المتابعة في جريمة الصرف.

سنتناول في هذا المطلب كل من إجراءات المعاينة في جريمة الصرف في الفرع الأول و متابعة جريمة الصرف في الفرع الثاني .

الفرع الأول: إجراءات المعاينة في جريمة الصرف

سندرس في هذا الفرع الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف مروراً بالمحاضر الخاصة بالمعاينة و الشكليات الواجب إحترامها في تحريرها و نختم بالصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان.

1-الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة:

بالرجوع إلى التشريع المصري ،فإنه يرخص لموظفي وزارة الإقتصاد الذين يندبهم وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية لتنفيذ أحكام الرقابة على النقد صفة الضبطية، و قد جرى العمل على أن يندب لأعمال الضبط القضائي خبراء الإدارة العامة للنقد [1] .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد حصرت المادة:07 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف في الفئات التالية :

* **الفئة الأولى:** ضباط الشرطة القضائية نصت عليهم بالمادة 15 ق إ ج، و الذين هم :
  - رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
  - ضباط الدرك الوطني .
  - محافظو الشرطة،
  - ضباط الشرطة.

[1] عادل حافظ غانم ،جرائم تهريب النقد – دار النهضة العربية–مصر،1969، ص 242 .

– ذوو الرتب في الدرك و رجال الدَرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

– مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات على الأقل،وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية،بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني .

و بالرجوع إلى أحكام المادة :16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم :22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فإنه إذا تعلق الأمر بالجرائم الخاصة بتشريع الصرف يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وعلم وكيل الجمهورية.

و الملاحظ أن المشرع حصر الأمر في ضباط الشرطة القضائية دون أعوانها

* **الفئة الثانية** : موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون وفق الشروط و الكيفيات التي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم :256/97 [1] المذكور أعلاه ،حيث يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[2]

* **الفئة الثالثة**: أعوان البنك المركزي: وهو بنك الجزائر حاليا . الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون و المعيَنون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي و الذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة عملا لنص المادة : 04 من نفس المرسوم المذكور أعلاه ، و معاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف تتم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك .

---

[1] المرسوم التنفيذي 256/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 جويلية 1997،عدد47.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، دار النشر ،2013، ص 67/66.

و بالرجوع إلى القرار الصادر عن وزير العدل[1] المؤرخ في 2003/01/29 حدد هذا الأخير قائمة لأعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

*** الفئة الرابعة** : الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة طبقا لنص المادة: 50 من نفس المرسوم السابق .

*** الفئة الخامسة** : أعوان الجمارك بدون تمييز بين الرتب و الوظائف .

و من أجل ممارسة أعوان هذه الفئات صلاحياتهم في نطاق مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج منح المشرع لكل الفئات صلاحية تحرير محاضر المعاينة في حين مكن لبعض الفئات دون غيرها صلاحيات أخرى إضافية .

و للعلم فإن القانون رقم 22/06[2] المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد وسع الإختصاص في مجال إجراءات البحث و التحري من طرف رجال الضبطية القضائية، و ذلك في المحاكم ذات الإختصاص الموسع بالنسبة لجرائم الصرف و بعض الجرائم الأخرى، محددة على سبيل الحصر.

---

(1) قرار صادر عن وزير العدل مؤرخ في 2003/01/29 يتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/02/02 . عدد 07.

(2) الأمر 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،الجريدة الرسمية الصادرة في 2006/12/24 . عدد 84.

2- محاضر معاينة جريمة الصرف :

يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل فوراً إلى الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر، إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

أمَا أشكال إعداد هذه المحاضر و كيفياتها نظَمها المرسوم التنفيذي رقم 11-34[1] الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها .

و بالرغم من أن المحاضر المثبة للجنح تعتبر بصفة عامة مجرد إستدلالات كما تنص على ذلك المادة : 215 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المادة 216 من نفس القانون قد أوردت إستثناءاً عن ذلك بنصّها : " في الأحوال التي يخوّل القانون فيها بنص خاص لمأموري الضبط القضائي أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيّتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

وبعد إجراء المعاينة تحرر المحاضر في ستة (06) نسخ، يرسل فوراً أصل المحضر و نسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،و نسخة مع المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة ،و ترسل نسخة من المحضر إلى وزير المالية ،و ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر ،و تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة .

---

[1] المرسوم التنفيذي 11-34 المؤرخ في 2011/01/29 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2011/02/06 ،عدد 08 .

3- الصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان المؤهلين للمعاينة :

بالعودة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع خوّل لضباط الشرطة القضائية حق تفتيش المساكن و حجز المستندات و الوثائق التي لها علاقة بالجريمة و الإطلاع عليها في جرائم الصرف ،و هذا بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، خاصة أحكام المادة : 44 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.

كما أن أحكام القانون 22/06 المذكور أعلاه جاءت بإجراءات تحري جديدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف ،وهي إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور ،إضافة إلى عملية التسرب .

إضافة إلى أن المادة 11 من الأمر رقم 03-01[1] التي أحدثت المادة 08 مكرر للأمر رقم 96 /22 ،أعطت لبعض فئات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف صلاحيات إضافية إلى جانب صلاحية تحرير محاضر المعاينة و تقتصر الفئات المعنية على أعوان البنك المركزي (بنك الجزائر) و أعوان إدارة المالية المؤهلين الذين سبق ذكرهم أعلاه .

وتتمثل هذه الصلاحيات في حق إتخاذ تدابير أمن[2] ، و حق دخول المساكن (التفتيش) و حق الإطلاع على الوثائق طبقا لما هو منصوص عليه في التشريعين الجمركي و الجبائي.

---

[1] الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،يعدل و يتمم الأمر 22/96 ، مرجع سابق .

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار هومة الجزائر ،طبعة 04 ،2007 ،ص 180.

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة في جريمة الصرف

نجد أن المشرع الجزائري قد حذف الشكوى كشرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف، و هذا بإلغاء المادة 09 التي كانت تشترط ذلك في الأمر 22/96 و ذلك بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03/10.

1- تحريك الدعوى العمومية:

بالعودة لنص المادة 09 من الأمر رقم 22/96 قبل صدور تعديله بالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 نجدها أوقفت المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك، إلا أنها عدّلت بمقتضى المادة 12 من الأمر رقم 01/03 لكي يشمل هذا الإختصاص كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، و كان هذا التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الإعتبار لبنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة و ترعى تنفيذها في مجال المراقبة و تنظيم سوقه[1]

و نلاحظ أنه من الناحية العملية أن هذا التعديل قد كان في محله لكون بنك الجزائر و نظراً لطبيعة نشاطه فيما يخص التجارة الخارجية يملك الأجهزة و الصلاحيات الكافية و الملائمة في رقابة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كشف كل خرق للقانون أو عمليات يشوبها غموض و تستوجب التحري فيها ،و لم يضع المشرع هنا أيضا شكلا محدداً يجب أن تفرغ فيه الشكوى.

وبما أن الأمر يكون واضحا بخصوص الشكوى التي ينبغي أن يقدمها وزير المالية شخصيا أو محافظ بنك الجزائر فإن المشرع لم يأت بتوضيحات عن طريقة تأهيل ممثليهما في تقديم الشكوى ،كما لم يحلنا إلى التنظيم ،فنجد أن وزير المالية في هذا الصدد قد أصدر منشورا[2] حدّد

---

(1) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،مرجع سابق ، ص 184.

(2) منشور رقم 624 مؤرخ في 1998/08/09 .

فيه قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جرائم الصرف، وتم توزيع الإختصاص حسب قيمة محل الجريمة على أعوان الجمارك ،موظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهويين و المديرية العامة للخزينة، لكن لابّد أن نشير إلى أن هذه القائمة وضعت في ظل الأمر 22/96 و لذلك فهي معرضة للتعديل فيما يتماشى مع صدور الأمر رقم 01/03[1].

أما بالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر فإن هؤلاء يؤهلون بموجب مقرر يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر بصفته ممثل لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم.

فتقديم الشكوى يكون طبقا للإجراءات المذكورة و إّلا ترتب عليه بطلان المتابعة.

أما فيما يخص سحب الشكوى و أثرها على الدعوى العمومية فبالعودة إلى القواعد العامة و خصوصا نص المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطاً لازما للمتابعة، وبما أن الأمر 22/96 و كذا الأمر 01/03 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمنا أي نص مخالف لذلك وجب تطبيق المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية على جرائم الصرف، و عليه إذا تم سحب الشكوى في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات بشرط أنه لم يصدر حكم قضائي نهائي فإن ذلك يضع حدًا للمتابعة.

وتفادياً لعرقلة جهاز العدالة و بالخصوص دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ألغى المشرع الجزائري المادة 09 المذكورة أعلاه من الأمر 22/96 بموجب المادة 04 من الأمر 10/ 03 و بذلك أعطى للنيابة العامة الحق في متابعة جرائم الصرف بالتحريك و المباشرة في الدعوى العمومية دون شرط الشكوى بالإضافة إلى حماية الأطراف المتضررة من بينها الوسيط المعتمد و منحه المشرع حق تقديم شكوى و اللجوء إلى القضاء الجزائي [2]

[1] الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مرجع سابق.

[2] أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ،منشورات مركز البحوث القانونية و القضائية ،الجزائر ،2012 ص 107.

و لقد أعطى المشرع للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية و هذا حسب المادة 03 من الأمر رقم 03/10 المذكور سابقا دون إنتظار إجراء المصالحة، وذلك في حالة تحقق الشروط التالية :

1- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.
2- إذا سبق للمخالف الإستفادة من المصالحة .
3- إذا كان في حالة العود .
4- إذا إقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب و الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

إضافة إلى ذلك فإن إجراءات المصالحة لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 09 مكرر 03 من الأمر 03/10 إذا ما تحققت الشروط التالية :

1- إذا كانت قيمة محل الجريمة مليون دينار أو تفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.
2- 500 ألف دينار أو تفوقها في الحالات الأخرى.
3- و في كل الحالات لا تحول المصالحة دون إتخاذ إجراءات التحري إذا كانت مرتبطة بوقائع ذات طابع جزائي آخر.

2- مباشرة الدعوى العمومية :

إن حق مباشرة الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملاءمة المتابعة بإختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى.

في حين أن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تولي لا لوزير المالية و لا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة، إذ يتوقف دورهما في تحريك الدعوى بتقديم شكوى فقط، حسب نص المادة 09 الملغاة ،حيث ترك المشرع بعد التعديل تحريكها لعدة أطراف (المتضرر). بحيث يمكن لأعوان الضبطية القضائية تحرير المحاضر طبقا للقواعد العامة في تحريرها فيما يتعلق بالشكليات و الإجراءات المنصوص عنها قانوناً و ذلك حسب المادة:05 من المرسوم التنفيذي رقم 34/11 بخلاف قانون الجمارك الذي جعل تحريك الشكوى من صلاحيات إدارة الجمارك، إذ

جعلت هذه الأخيرة صاحبة الدعوى الأصلية التي هي الدعوى الجبائية و لها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الثاني : المصالحة في جريمة الصرف.

رغم أن الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء الصلح [1] سواء بين الجاني و المجني عليه أو الجاني و ممثل النيابة و بالتالي إنهاء المتابعة و إفلات الجاني من العقاب، غير أن لهذا المبدأ إستثناءات من بينها إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي إشترطت فيها المتابعة بشكوى من المجني عليه مثل الزنا و ترك مقر الأسرة، كما أجاز المشرع بموجب المادة 06 من ق إ ج الفقرة الأخيرة أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، وبالفعل فقد ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت جواز إجراء المصالحة فيها بصراحة.

و تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي و الإقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة و لما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى[2]

و بما أن المصالحة تعد إجراء إستثنائي فقد أحاطها المشرع بقيود وعمل على حصرها ، فوضع لها شروطا موضوعية و أخرى إجرائية تتعلق بأطراف المصالحة و صحة المصالحة، و حرص على جعل آثارها نسبية.

و قد أجاز المشرع في هذا الصدد بإجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في المادة 09 من الأمر 22/96 بشرط أن لا يكون المخالف عائدا حسب المادة 10 ،ثم عدّلت و تممت بالمادة 09 مكرر من الأمر 01/03 [3] التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العود،

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 09.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001، ص 13.

[3] الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/2/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مرجع سابق.

أما المادة 09 مكرر 01 من الأمر 03/10 [1] فقد استثنت العائد(المعاقب جزائيا دون لجوئه إلى المصالحة) من الإستفادة من إجراء المصالحة أو إذا سبقت له الإستفادة من المصالحة.

و قد أحالت المادة 09 مكرر 3 بخصوص إجراء المصالحة إلى التنظيم الذي حدد شروطها و كيفية إجرائها.

الفرع الأول : المقصود بالمصالحة و شروطها :

1- المقصود بالمصالحة :

المصالحة عبارة عن عقد رضائي بين الطرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى، و بموجب تنازل الجهة الإدارية عن إحالة القضية إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض و تنازله عن المضبوطات. [2]

و المصالحة في مجال الصرف ليس حق لمرتكب الجريمة و ليس إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة بل هي مكانة جعلها المشرع في متناول الإدارة، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطالب بإجرائها و يجوز للسلطات العمومية المختصة إجرائها.

2- شروط المصالحة:

لصحة تطبيق المصالحة يجب توافر شروط موضوعية و شروط إجرائية، الأولى تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة ،و الثانية تخص كل المراحل الإجرائية التي ينبغي أن تمر عليها المصالحة خاصة تقديم الطلب و دراسته من طرف اللجان المؤهلة لذلك .

---

[1] الأمر 3/10 المؤرخ في 2010/8/26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001 ص 13.

أ- الشروط الموضوعية للمصالحة :

بصدور الأمر 03/10 المؤرخ 2010/08/26 أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكرر 01 المستحدثة التي تمنع المصالحة في الحالات الآتية:

1- إذا كان المخالف عائدا.
2- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.
3- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.
4- إذا إقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة ، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

ب- الشروط الإجرائية للمصالحة :

و هي تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع إليها المصالحة منها شكل الطلب و آجال تقديمه و الجهات المؤهلة للنظر في الطلب .

فالمصالحة تبقى مسألة جوازية ،بحيث إذا قرر المخالف طلب المصالحة من الإدارة المعنية فإن هذه الأخيرة تبقى حرّة في إتخاذ قرارها بقبول أو رفض الطلب و لو جاء صحيحا بل تبقى حرّة حتى بعدم الرّد عليه ، إذا إلتزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض و ليس عن القبول.

أولا – شروط طلب إجراء المصالحة :

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 [1] أنه يقدم طلب المصالحة مرفوقا بوصل إيداع الكفالة يساوي 200 % من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل و يسترجعها في حالة رفض طلب المصالحة كما أشارت إليه المادة : 03 من نفس المرسوم .

[1] المرسوم التنفيذي 35/11 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة المحلية للمصالحة و سيرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 2011/02/06، عدد 08.

ثانيا– شروط الطلب المقدم من طرف المخالف :

حتى يكون الطلب صحيحا و مقبولا من طرف الإدارة لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط بعضها يخص شكل الطلب و ميعاد تقديمه و الأخرى بإيداع كفالة مرفقة بالطلب و كذا الجهة المرسل إليها الطلب.

– **شكل الطلب :** لم تلزم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 35/11 أن يكون طلب المصالحة كتابي أو شفوي، كل ما في الأمر أن الطلب يجب أن يتضمن ما يفيد التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة مع الإدارة على أن يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك. إضافة إلى إرفاق نسخة من صحيفة السوابق القضائية، ووصل إيداع الكفالة.

– **آجال تقديم الطلب و النظر فيه :** طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 34/11 و المادة 09 مكرر 2 من الأمر رقم 03/10 يقدم الطلب في أجل أقصاه 30 يوما إبتداءاً من تاريخ معاينة المخالفة ،وعلى اللجنة أن تبث في الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها و تحرر محضر بذلك ،وتقوم بإرسال نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وفي حالة إنتهاء ميعاد الشهر لتقديم المخالف أو تقديمه بعد تلك المدة للجنة المختصة لم ينص المشرع على جزاء معيّن جراء مخالفة ذلك ، إضافة إلى أن المشرع لم ينص على حالة عدم بث اللجنة في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها من طرف المخالف و لم يترتب أي جزاء عن ذلك.

- **ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطالب:** يجب على المخالف الطالب للمصالحة حين تقديمه للطلب أن يرفقه بإيداع كفالة تساوي 200 % من قيمة محل الجنحة ،و تودع الكفالة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 35/11.

- **الجهة التي يرسل إليها الطلب :** تختلف الجهات المختصة التي يرسل إليها الطلب حسب قيمة محل الجنحة ،وطبقا للمادة 09 مكرر من الأمر 03/10 هناك لجنتين للمصالحة : لجنة وطنية للمصالحة و لجنة محلية للمصالحة ،في حين أن شروط إجراء هذه اللجان للمصالحة و تنظيمها

و سيرها فأحال الأمر السابق إلى التنظيم ،و تبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم : 35/11 السالف الذكر.

- **اللجنة المحلية للمصالحة:** طبقا للمادة :09 مكرر من الأمر 03/10 و كذا المادة : 06 من المرسوم التنفيذي 35/11 فإن اللجنة مختصة بإستلام طلب إجراء المصالحة و الفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500 ألف دينار جزائري أو تقل عنها، و تتشكل اللجنة من :
  - مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.
  - ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضواً.
  - ممثل الجمارك في الولاية عضواً.
  - ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا،
  - ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضواً.

  و تتولى مصالح إدارة الخزينة بالولاية أمانة اللجنة.

- **اللجنة الوطنية للمصالحة** : طبقا لنص المادة 09 مكرر من الأمر 03/10 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 35/11 فإن اللجنة تختص بالطلبات التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تفوق : 500 ألف دينار و تقل عن 20 مليون دينار او تساويها و تتشكل اللجنة من :
  - ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل.
  - ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل.
  - ممثل المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش برتبة مدير على الأقل.
  - ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل.

  و تتولى مديرية الوكالة القضائية للخزينة أمانة اللجنة .

إذا فاقت قيمة الجنحة المبلغ السابق ذكره أو تساويه في هذه الحالة تبدي اللجنة الوطنية للمصالحة رأيها و تحيل الملف إلى الحكومة التي تقوم بعرضه على مجلس الوزراء،برئاسة رئيس الجمهورية للبث في طلبات المصالحة.

الفرع الثاني : آثـــار المصالحة :

إن الهدف من إجراء المصالحة في جرائم الصرف هو هدف واحد و يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء، فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 09 مكرر من الأمر 03/10 إذا نفّذ المخالف جميع الإلتزامات المترتبة من المصالحة[1] .

لا ينصرف أثر الصلح إلى غير عاقديه فلا ينتفع الغير به و لا يضار منه،وهو ما يعرف بقاعدة نسبية الصلح[2].

ونتيجة لذلك وحسب ما وصل إليه الطرفان في التصالح تثبت لكل الأطراف و الغير حقوقا، و عليه فإن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف و أثرين آخرين بالنسبة للغير.

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف .

للمصالحة أثرين بالنسبة لطرفي المصالحة و هما:

1- إنقضاء الدعوى العمومية : نصت المادة 09 مكرر من الأمر 03/10 [3] صراحة على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا نفذ المخالف جميع الإلتزامات المترتبة عنها ، و أن المصالحة تضع حداً للمتابعة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، و إذا وقع الصلح قبل المتابعة أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي ما لم يصبح نهائي فإن الدعوى العمومية تنقضي.

و يختلف مصير القضية حسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى أو القضية عند إجراء الصلح.

---

(1) رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ،دار الفكر العربي ،مصر، طبعة 3، 1986، ص 378.

(2) أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية،المرجع السابق ،ص 133.

(3) وهذا ما لم يكن في الأمر 22/96 إذ لم ينص صراحة على إنقضاء الدعوى بالمصالحة.

*- **إذا وقعت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة:** نميّز هنا حالتين:

أ- إذا لم تتخذ النيابة بشأن الشكوى أي إجراء كطلب تحقيق إفتتاحي أو جدولة الملف أمام المحكمة يتم حفظ الملف على مستواها لعدم تحريك الدعوى بعد .

ب- إذا قامت النيابة بالتصرف في الملف بتحريك الدعوى العمومية فإن الإختصاص لإتخاذ التدبير المناسب يعود إلى الجهة التي تنظر في القضية سواءاً قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

*- **إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام:** فيصدر أمر بالنسبة للأول أو قرار بالنسبة للثانية بأن لا وجه للمتابعة بسبب إنعقاد المصالحة، نشير هنا أنه إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يفرج عنه فوراً.

*- **إذا كانت القضية على مستوى جهات الحكم:** يتعيّن التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية، إلا أن القضاة غير متفقين على صيغة منطوق الحكم القاضي بإنقضاء الدعوى ، فيذهب البعض منهم إلى الحكم بإنقضاء الدعوى بسبب المصالحة، ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة ، ولحسم الموقف تدخلت المحكمة العليا فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية و ليس إلى البراءة[1]

كما أنه إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعيّن عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها ،و قضت بذلك المحكمة العليا في قرارين غير منشورين لعام 1999 قراري الغرفة الجزائية ملف 169982 قرار 1999/01/25 و ملف 184011 قرار 1999/01/25 [2]

2- أثر التثبيت :

[1] غ، ج،م،ق، قرار مؤرخ في 1991/06/09 ملف رقم 509 71،غير منشور .

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،مرجع سابق ص 207 و208.

و يقصد بالتثبيت تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة والمعترف بها للمخالف وذلك كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية بوجه عام ، إلا أنه بالنسبة لجرائم الصرف فأثر تثبيت الحقوق محصور على الإدارة و هي الحصول على بدل المصالحة و التخلي لها عن وسائل النقل و محل الجنحة .

*- **تحديد مقابل الصلح :** منحت للإدارة المختصة بإجراء المصالحة نوع من الحرية في تحديد مقابل الصلح الذي يجب أن يدفعه المخالف، إذ وضع المشرع حدين الأقصى و الأدنى اللذين يجب مراعاتهما من طرف الإدارة فقط وفق المادة 09 مكرر من الأمر رقم 03/10 .

*- **المقرر الصادر في طلب المصالحة :** يشتمل مقرر المصالحة على التخلي وجوباً عن الوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية ،و يحدد المبلغ الواجب الدفع و آجاله ومحل الجنحة أو ما يعادل قيمته، طبقا لنص المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، وكذا تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل ،ووفقا لذلك يتم نقل ملكية كل من محل الجريمة ووسائل النقل و مقابل الصلح إلى الخزينة العمومية و أملاك الدولة .

و طبقا لنص المادة 13 من نفس المرسوم يرسل في مدة 10 أيام محضر المداولات و مقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

كما أن نص المادة 14 من المرسوم السابق تنص على تبليغ وجوبا مقرر قبول أو رفض المصالحة إلى المخالف في ظرف 15 يوما إبتداءاً من تاريخ توقيعه بأية وسيلة قانونية ،و يمنح المخالف طبقا لنص المادة 15 من المرسوم السابق الذكر أجل 20 يوما إبتداءاً من تاريخ إستلام المقرر لتنفيذ الإلتزامات المترتبة عن المصالحة و يخطر كل من وكيل الجمهورية ووزير المالية و ومحافظ بنك الجزائر بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لإلتزاماته.

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير:

بالعودة إلى القواعد العامة فإن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين و إنطلاقاً من هذا المبدأ لا ينتفع الغير بها و لا يضار منها، و إتفقت التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين إرتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه.

1- **لا ينتفع الغير بالمصالحة:** المقصود بالغير هو كل الفاعلين الآخرين أو الشركاء في الجريمة دون المتهم المتصالح.

و على هذا النحو لا تشكل المصالحة حاجزا امام متابعة الغير، الذين ساهموا مع المخالف في إرتكاب المخالفة أو شاركوه في إرتكابها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ :1997/12/22 بشأن مخالفة جمركية[1] ،و الذي جاء فيه " حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع بها الغير و لا يضار منها ".

وهو نفس الإتجاه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي [2]

و الإشكال الذي يطرح أمام القضاء في حالة تطبيق المبدأ القاضي أنه لا ينتفع الغير بالمصالحة هل يتعيّن الأخذ بعين الإعتبار ما دفعه المتهم المتصالح – من مقابل الصلح – في تقدير الجزاءات المالية التي ستقضي بها إتجاه المتهمين المساهمين أو الشركاء الآخرين؟[3]

فكان موقف القضاء الفرنسي بعدم خصم مقابل الصلح المدفوع من طرف المتهم المتصالح، إذ يدفع الفاعلين الآخرين و الشركاء الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم[4].

إن العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الصرف في المادة الأولى مكرر من الأمر رقم: 03/10 هي الحبس من سنتين إلى 07 سنوات و بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة ومصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش ، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها يتعيّن القضاء على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.

فلو حصل أن شارك و ساهم في الجريمة ثلاثة أشخاص و تمت الجريمة بإستعمال سيارة أخفيت فيها البضاعة محل الجريمة، إلاّ أن المصالحة لم تتم إلا بالنسبة لأحدهما و هو صاحب السيارة و الذي تخلى إثرها عن سيارته و على كامل البضائع المحجوزة، فهل تقضي على

---

(1) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع سابق ص 359.

(2) إستقر القضاء الفرنسي على هذا المبدأ منذ صدور قرار محكمة النقد المؤرخ في 1820/08/26 الذي ألغى قرار محكمة الإستئناف الذي قضى بإسقاط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح و غيره من المتهمين الآخرين المتابعين من أجل أداء الرسوم الجمركية.

(3) أ. محادي الطاهر، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 12.

(4) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المصالحة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 204 و 205.

المتهمين الآخرين بغرامة مالية تجمع قيمة البضاعة المحجوزة و قيمة وسيلة النقل تقوم مقام مصادرتها أو يكتفي القضاء بالحكم عليهما بالغرامة الجزائية و عقوبة الحبس فقط؟

في هذه الحالة لا يمكن لجهات الحكم سوى الحكم على المتهمين بالحبس و الغرامة الجزائية، على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتيّن، و هو المبدأ المستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف قبل صدور الأمر 22/96.

2- لا يضار الغير من المصالحة : الأصل أن آثار المصالحة تقتصر على طرفيها، فلا يترتب ضرر لغير المتعاقدين في المصالحة، و هذه القاعدة لها تبريرها في القانون المدني الجزائري، فالمادة : 113 منه تقضي أنه لا يرتب العقد إلتزاماً في ذمة الغير، و يمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة.[1]

و إنطلاقا من ذلك فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير تتوقف على ما يأتي :

- **بالنسبة للشركاء في الجريمة الغير أطراف في المصالحة:** غير ملزمون بما يترتب من آثار على المصالحة التي قام بها المتهم المتصالح.
- **بالنسبة للمسؤولين المدنيين** : لا يلزمون أيضا بما يترتب عن المصالحة في ذمة المتصالح.
- **بالنسبة للمضرور** : فإن المصالحة لا تلزمه بأي شيء و لا يمكنها أن تسقط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به جرّاء المخالفة و اللجوء للقضاء من أجل ذلك.

في حين أن الإدارة لا يمكنها أن تستعمل إعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره من المساهمين أو الشركاء في الجريمة كما لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالح.

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المصالحة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 81.

وكذلك لا يمكن للإدارة في حالة إخلال المتصالح بإلتزاماته الرجوع على الشركاء في الجريمة أو المسؤولين المدنيين إلاّ إذا كان أحدهم ضامناً له أ، متضامنا معه أو كان المتهم وكيلاً عن أحدهما في مباشرة إجراء المصالحة.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة على جريمة الصرف في القانون الجزائري.

إن العقوبة المترتبة جرّاء جريمة الصرف هو الجزاء الذي يقرره المشرع و يقضي به القاضي على من ثبتت عليه مسؤولية إرتكاب الجريمة، و تهدف العقوبات المقررة في تشريعات الصرف إلى ردع الأفراد و تحقيق مصالح الدولة [1] .

فالردع هو تحذير الجاني من العودة إلى إرتكاب الجريمة و تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة إرتكاب الجريمة بأنهم سينالون نفس العقوبة، في حين أن تحقيق مصالح الدولة من خلال ضمان سياسة التوجيه الإقتصادي عن طريق محاربة الجريمة وتحصيل الغرامات التي تعد مكسبًا هامًا للخزينة العمومية تلجأ لها الدولة في التخفيف من صعوباتها الإقتصادية.

[1] محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، جرائم الصرف، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، سنة 1979، ص 90.

أعاد التشريع الجديد المتعلق بجرائم الصرف تنظيم الجزاءات التقليدية و أضاف إليها جزاءات مستحدثة[1] .و بالتالي تختلف العقوبة المقررة في جرائم الصرف حسب طبيعة مرتكبها فقد يكون شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي و سنتناولهما في مطلبين على الترتيب .

المطلب الأول: الجزاءات المترتبة للشخص الطبيعي في جريمة الصرف.

تتمثل الجزاءات التي يتعيّن على القاضي أن يحكم بها تجاه من ثبتت عليه التهمة فيما يخص جريمة الصرف ما لم يستفيد من عذر معفي في عقوبات أصلية كالحبس و الغرامة و المصادرة، و عقوبات أخرى تكميلية حصرتها المادة: 03 من الأمر 22/96.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

أولاً : عقوبة الحبس : نظرا لطبيعة هذه العقوبة فهي تطبق على المحكوم عليهم من الأشخاص الطبيعيين، وحددت المادة: 01 مكرر من الأمر رقم 01/03 كل من إرتكب جريمة صرف أو حاول إرتكابها يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع(07) سنوات، بعد أن كانت بثلاث (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات في الأمر 22/96، مما يبيّن نية المشرع في تشديد العقاب لمرتكب الجريمة بتعديل 2003، مع إبقاء وصف هذه الجريمة جنحة، و لا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات[2] .

---

[1] عبد المجيد زعلاني، الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1996، ص 70.

[2] نور الدين دريوشي، مقال تحت عنوان: الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج، منشور في نشرة القضاة، العدد رقم 499، سنة 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 187.

و لكي يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجحة للوقاية من هذه الجريمة و ردعها و جب الإسراع في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة أثرها الكامل.

ثانيا: تحديد قيمة الغرامة:

نلاحظ أن الغرامة المقررة كجزاء لجريمة الصرف أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معيّن وإكتفى فقط بذكر حدّها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، و يستنتج من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهذا ما يجعل هناك قصور في النص لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض تحديد الحد الأقصى للعقوبة في نص القانون.

وقد كانت المادة الأولى من الأمر 22/96 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 01/03 قد حددت الحد الأقصى للغرامة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى، وهذا النص أوضح من التعديل الذي أقرّه المشرع الجزائري عند ما حدد الحد الأدنى من الغرامة دون تحديد الحد الأقصى لها.

ثالثا: المصادرة:

يستنتج من الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى مكرر من الأمر 01/03 التي توجب الحكم على الجاني إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، إذًا فالحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة و بمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

إن العقوبات التكميلية هي جزاءات جوازية تترك السلطة التقديرية في الحكم بها للقاضي، وتشمل طبقا لمحتوى نص المادة : 03 من الأمر 01/03 ما يلي :

1- كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج يمكن أن يمنع و ذلك لمدة أقصاها خمس (05) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائياً من :

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة .
- أن يكون منتخباً أو ناخباً في الغرف التجارية أو مساعداً لدى الجهات القضائية.

2- إصدار أمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة و ذلك من طرف الجهة القضائية المختصة سواء بأن ينشر كاملاً أو مستخرج منه، وذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعيّنها.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة للشخص المعنوي في جريمة الصرف

إن المسؤولية الجزائية بإعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي إرتكب فعلاً غير مشروع يصبح بمقتضاها مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.[1]

و إذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان أي الشخص الطبيعي فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له و لغيره جعلها ذات كيان مستقل و مميّز عن كيان الأفراد المكونين لها.

و ظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الإعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية، بعضه إعتبره شخصية إفتراضية، و البعض الآخر حقيقة، و الثالث جعل منه تقنية قانونية، لينتهي الأمر إلى الإعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية.[2]

لقد لعب الشخص المعنوي في الماضي دوراً محدداً في الحياة الإجتماعية إلا أن التطورات الإقتصادية و الإجتماعية و التكنولوجية في العصر الحديث أدّت إلى إنتشار الشخص المعنوي و إتساع نطاق نشاطاته، و أصبحت هذه الشخصية تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات و تمتلك العديد من الإمكانيات و الوسائل الضخمة و الأساليب الحديثة لإستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، و الشخصية المعنوية فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع و الأفراد على السواء فإنها قد تقع في الأخطاء، و قد يرتكب هذا الشخص المعنوي في بعض الأحيان أفعالاً تلحق أضرار إجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظراً لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل.

و مساءلة الشخص المعنوي جزائيا كانت في عهد قريب محل جدل فقهي و إختلاف قضائي، ففيما كانت التشريعات اللاتينية ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لإفتقادها شرطيّ الإرادة و التميّز، ذهبت التشريعات الأنجلوساكسونية التي كانت سباقة في

---

[1] الدكتور توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، 1978، ص 276.

[2] الدكتور رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999، ص 253.

الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مادام إمكانية مساءلته مدنيا و المنطق يقتضي ذلك.

وفي الجزائر خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة عندما أقّر بهذه المسؤولية، حتى ولو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها قانون العقوبات، فكان الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف لا يتماشى و القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات حتى صدور القانون رقم: 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي نص صراحة على القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة : 18 مكرر و المادة 51[1] وقد استثنت كل من الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية، وتكون مسؤولية الشخص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

[1] أضيفت بالقانون رقم: 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد:71 ض 09 .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

تتمثل هذه العقوبات في جزئين : الغرامة والمصادرة.

1- **الغرامة** : حدّد المشرع الحد الأدنى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي وهي ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعيّن الحكم بها على الشخص الطبيعي، حيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

غير أنه يلاحظ في حكم صادر عن محكمة وهران بتاريخ 2005/06/27 عدم إحترام الحد الأدنى الذي لا يجب أن ينزل عنه القاضي، و قد ورد في حيثيات الحكم ما يلي :

" حيث أنه طالما أن محل المخالفة مبالغ مالية بالعملة الصعبة والبنك المركزي لم يقوّم هذه المبالغ بالدينار الجزائري فإنه يتعيّن على المحكمة الفصل و القوم أن الغرامة تكون بمحل المخالفة ".

وكان المنطوق " ... مع التصريح بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف مديره ...عقابا له الحكم عليه بغرامة مالية بمبلغ بقيمة محل المخالفة ".

وبالعودة للمادة :05 من الأمر رقم 01/03 نجد أنها تنص " ... غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن قيمة محل المخالفة ..." و عليه كان على القاضي أن يحكم بغرامة مالية بمبلغ أربع (04) مرات قيمة محل المخالفة في حالة عدم تحديد قيمة محل المخالفة وليس الحكم فقط بمبلغ قيمة محل المخالفة.

2- **المصادرة** : تتمثل المصادرة في مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضاً.

و في حالة إستحالة تطبيق المصادرة عيناً عند عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان ، ففي هذه الحالة يتعيّن على القاضي أن يحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

يمكن للقاضي زيادة على العقوبات أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أوكلها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات تجاه الشخص المعنوي، وتتمثل العقوبات التكميلية المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في :

- المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوى العلنية إلى الإدخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

إضافة إلى ما سبق ذكره، هناك مسألة الجزاء الإداري التي نصّت عليها المادة: 08 من الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم وهو عبارة عن إجراء و قائي يطبق بطريق إداري وبالذات من طرف محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية، أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض الذي خوله القانون كامل السلطة التقديرية في هذا المجال، و يتمثل في منع من إرتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس أموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.

- و يستنتج أن هذا الإجراء لا يمس العمليات التي لا ترتبط بنشاطاته المهنية، كتحويل العملة لأغراض سياحية أو التداوي أو الدراسة أو غيرها.

و بالرغم من هذه القيود يبقى الإجراء الذي يمكن أن يتخذه محافظ بنك الجزائر في هذا الخصوص يحتوي على خطورة كبيرة، فهذا الإجراء و إن وصفه القانون بكونه إجراء 'احترازي يبقى رغم ذلك مستترا لجزاء حقيقي يمكن أن يوقعه محافظ بنك الجزائر على شخص يفترض فيه أنه مازال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة كمبدأ دستوري.

وحقيقة لا بد من الإقرار بأن هذا الإجراء ما هو إلا إجراء مؤقت كما نص عليه القانون صراحة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة (08) التي تنص : " و يمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت و في جميع الحالات بمجرد إجراء المصالحة أو صدور حكم قضائي".

إلا أنه يحتوي على مساوئ عدة أمام عدم تصوّر إمكانية النجاح في ممارسة أي طريق طعن ضد القرار المتضمن هذا الإجراء.

خاتمة

خاتمـــــة

لقد حاولنا في هذا البحث المتواضع تسليط الضوء على أحد الجرائم التي لها خصوصية عن باقي جرائم القانون العام و التي تتمثل في جريمة الصرف، حيث و لخصوصيتها نظّمها المشرع الجزائري ضمن قانون مستقل عن قانون العقوبات و قانون الجمارك وهذا بموجب الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

عكس المشرع الفرنسي الذي أورد التشريع و التنظيم الخاصين بقمع الجرائم المالية مع الخارج ضمن أحكام قانون الجمارك.

فجريمة الصرف تتميّز بخصائص غير مألوفة في القانون العام، و منها :

1- إهمال الركن المعنوي للجريمة من خلال منع الأخذ بحسن نية المخالف، و عليه تحوّلت جريمة الصرف إلى مجرّد جريمة مادية.

2- المبالغة في القمع و يتجلى ذلك من خلال الحصر إختصاص البت في المخالفات المتعلقة بالصرف في القضاء الجزائي وحده، وهذا من خلال رفع قيد الشكوى المسبقة عن المتابعة الجزائية وكذا للتضييق من نطاق المصالحة.

3- جل الجرائم تتعلق بمخالفة نصوص تنظيمية تتمثل في أنظمة و تعليمات بنك الجزائر بما يكسبها طابعاً تأديبياً إلا أن المشرع الجزائري أصبغ عليها صفة الجنحة.

4- عدم جواز العقوبات المخففة على الغرامة.

كما أن المشرع الجزائري جعل لجريمة الصرف إجراءات خاصة لمتابعتها، وحدد كذلك الإجراءات الخاصة بالمصالحة في جرائم الصرف بإعتبارها جريمة إقتصادية، و الهدف من ذلك هو عدم إثقال كاهل العدالة بهذه المنازعات من جهة، و كذا تحقيق الفوائد المالية بإجراءات المصالحة لفائدة الخزينة العامة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري و بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 قد تراجع عن جعل تحريك الدعوى العمومية مقيدّة بشكوى وزير المالية ممثلا في أحد أعوانه، بل أعطى للنيابة حق تحريك الدعوى العمومية حتى و لو كانت الشكوى موضوع دراسة لإجراء المصالحة، وذلك إذا كان المبلغ المخالفة مليون دينار او يفوقه مع إ رتباط ذلك

بعمليات التجارة الخارجية، وإذا كان مبلغ المخالفة 500 الف دينار أو تفوقها في الحالات الاخرى.

بالإضافة إلى ان المصالحة لا تحول دون إتخاذ إجراءات التحري التي من شانها الكشف عن وقائع اخرى ذات طابع جزائي مرتبطة بها او إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار أو إذا سبق للمخالف الإستفادة من المصالحة أو إذا كان في حالة عود، أو إذا إقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الاموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

ولذلك لم تعد الشكوى قيدا على تحريك الدعوى العمومية في مجال جرائر الصرف طبقا لنص المادة :04 من الامر رقم 03/10 المذكور أعلاه التي ألغت المادة :09 من الامر رقم 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 .

كما انه وبسبب خطورة جرائم الصرف أفرد لها المشرع الجزائري جزاءات متنوعة وجد صارمة للتصدي لها وقمعها بأحكام، خاصة تلك المتعلقة بتشديد العقوبة السالبة للحرية والتي أصبحت متراوحة ما بين سنتين (02) وسبع (07) سنوات التي يفترض أن تكيّف كعقوبة للجنايات وليس الجنح في حدّها الأقصى .

وكذا تحديد الغرامة التي إكتفى المشرع الجزائري بذكر حدّها الأدنى الذي لا يقل عن ضعف قيمة محل الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي وعن أربعة أضعاف من قيمة محل الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص، وهذا دون تحديد الحد الأقصى لها مما قد يؤدي بالقاضي أحيانا إلى المغالاة والمبالغة في تحديد هذه المبالغ .

ومما سبق نرى ضرورة مراجعة نصوص الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 والأمر 03/10 على التوالي. بهدف إدخال عليها بعض التعديلات ورفع اللبس في بعض مواده خاصة فيما يتعلق بعدم تحديد الحد الأقصى للغرامة، وكذا ضرورة توسيع مجال تطبيق إجراءات المصالحة وهذا برفع يد القضاء عن جزء من المنازعات المتعلقة بجريمة الصرف، ويجب على المشرع في مجال الصرف أن يساير التغيرات التي تطرأ من حين لآخر وهذا تماشينا مع السياسة الإقتصادية للدولة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الـكتب :

1) أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، منشورات مركز البحوث القانونية و القضائية ،الجزائر، 2012.

2) بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية، طبعة منقحة وفقا لأحدث التعديلات، دار الحديث للكتاب، الجزائر 2007.

3) بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 01، الجزائر، 2001.

4) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2004.

5) بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.

6) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ط 04، دار هومة، الجزائر، 2007.

7) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013.

8) بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2003.

9) توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، 1978.

10) خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، د د ن، الجزائر، فيفري 2007.

11) رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999.

12) رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ،دار الفكر العربي ،مصر، طبعة 3، 1986.

13) زعلاني عبد المجيد: الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، م ج ع ق إ س، ج 35، عدد 02، الجزائر، 1997.

14) محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون العقوبات السوري، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت 1990.

15) محمد عربي، مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال وطرق تسويقه، نصوص قانونية و تنظيمية، الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع، سنة 2000.

16) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،مصر ،2004.

17) محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.

18) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة للتهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2008.

19) نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، د د ن بيروت، 2005.

20) عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، مصر، 1979.

21) عبد الرؤوف مهدي–المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

22) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

23) عوض محمد، حسن كامل و عبد العزيز عامر، جرائم المخدرات و التهريب الجمركي النقدي، د د ن القاهرة، د ت ن.

24) غسان رباح : قانون العقوبات الإقتصادية (الجرائم الإقتصادية و القضاء المالي في التشريعات العربية) منشورات بحسون الثقافية، ط01، بيروت، 1990.

25) فايز السيد النمساوي و أشرف فايز النمساوي، موسوعة الجمارك و التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.

26) يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية–دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2012 .

2- الرسائل و المذكرات الجامعية :

1) أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانوني المنافسة و الممارسات التجارية–مذكرة ماجستير – فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو 2006.

2) طلبي ليلى، الحماية الجنائية للعملة النقدية، مذكرة لنيل ماجستير، جامعة عنابة، فيفري 2006.

3) أ. محادي الطاهر، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة بسكرة، 2009.

4) سلمي فاطمة الزهراء: جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014.

5) شيخ ناجية ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012.

6) موساوي محمد، جرائم الصرف، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، جامعة الجزائر 2004.

3- المقالات :

01) نور الدين دريوشي، مقال تحت عنوان: الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج، منشور في نشرة القضاة، العدد رقم 499، سنة 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996.

02) زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، م ج ع ق إ س، ج 35 ع 02، الجزائر، 1997.

03) أ. محادي الطاهر، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة بسكرة.

04) مانع علي، تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية و القانون الذي يحكمانه في الجزائر، م ج ع ق أ س ، عدد 03، الجزائر، 1991.

4- النصوص القانونية:

أ- الدستور :

- مرسوم رئاسي 438/96 مؤرخ في 1996/12/07 يتضمن تعديل نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر ع 76 ، صادرة بتاريخ 1996/12/08، معدل و متمم بالقانون 03/02 مؤرخ في 2002/04/10، ج ر ع 25، صادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، ثم بالقانون 19/08 مؤرخ في 2008/11/15. يتضمن تعديل الدستور ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 2008/11/16.

ب- النصوص التشريعية :

1- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الإستقلال.

2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر عدد 49 صادر بتاريخ 1966/06/11، معدل و متمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ج ر عدد 84 صادر بتاريخ 2006/12/24.

3- الأمر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110، صادر بتاريخ 1969/12/31 معدل و متمم.

4- الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 53 صادر بتاريخ 1975/06/19.

5- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 و الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 و بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2006/02/06.

6- الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك ،ج ر عدد 30 صادر بتاريخ 1979/07/24، معدل و متمم.

7- القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 يعدل و يتمم قانون العقوبات ج ر عدد 07 صادر بتاريخ 1982/02/17 معدل و متمم.

8- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 1990/04/18 (ملغى).
9- القانون رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 1996/07/10، معدل و متمم.
10- الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 يعدل و يتمم الأمر رقم 22/96 بقمع مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 2003/02/23، معدل و متمم.
11- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 2005/02/09.
12- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 يتعلق بقمع بمكافحة التهريب ج ر عدد 59 صادر بتاريخ 2005/08/28، معدل و متمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/15 يتضمن قانون المالية ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 2006/07/19.
13- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/08/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 ج ر عدد 50 3 صادر بتاريخ 2010/09/01.
14- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 معدل و متمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 84 صادر بتاريخ 2006/12/24.
15- القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج ر عدد 85 صادر بتاريخ 2006/12/27.
16- الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 يعدل و يتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 2010/09/01.

ج- النصوص التنظيمية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 1997/07/14 يتضمن شروط و كيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 1997/07/16.

02- المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 1997/07/14 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 1997/07/16.

03- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر عدد 23 صادر بتاريخ 2002/04/07 معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06 ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 2008/09/07 و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/10 المؤرخ في 2010/10/12 ج ر عدد 59 صادر بتاريخ 2010/10/13.

04- المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 1997/07/14 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها، ج ر عدد 17 صادر بتاريخ 2003/03/09.

05- المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرفو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، ج ر عدد 17 صادر بتاريخ 2003/03/09.

06- المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 2011/01/29 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 1997/07/14 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها، ج ر عدد 08 صادر بتاريخ 2011/02/06.

07- المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، ج ر عدد 08 صادر بتاريخ 2011/02/06.

08- النظام رقم 07/91 المؤرخ في 1991/08/14 يتعلق بقواعد الصرف و شروطه ج ر عدد 24 صادر بتاريخ 1992/03/29.

د- الإجتهاد القضائي :

1-قرار صادر بتاريخ 1991/06/09 ملف رقم 175/09(غير منشور)
2-قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث ملف رقم 335621 صادر بتاريخ 1999/09/09 المجلة القضائية الأولى عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العيا الجزائر 1999.

هـ- الوثائق :

1-منشور رقم 624 مؤرخ في 1998/08/09 صادر عن وزارة المالية يتعلق بتحديد مجالات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
2- قرار صادر عن وزير العدل مؤرخ في 2003/01/29 يتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 07 بتاريخ 2003/02/02.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمـة	أ – ب
الفصل الأول : الطبيعة القانونية الطبيعة القانونية لجريمة الصرف.	01
المبحث الأول :الطابع المميز لجريمة الصرف في القانون الجزائري.	03
المطلب الأول :التطور التشريعي لجريمة الصرف .	03
الفرع الأول : إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية	03
الفرع الثاني : تثبيت جريمة الصرف في قانون العقوبات	04
الفرع الثالث : إدماج جريمة الصرف في قانون الجمارك	05
الفرع الرابع : إعادة تنظيم جريمة الصرف في قانون العقوبات	06
الفرع الخامس : قانون خاص و مستقل لجريمة الصرف	06
المطلب الثاني: مفهوم جريمة الصرف	09
الفرع الأول : تعريف جريمة الصرف	09
الفرع الثاني : تمييز جريمة الصرف عن باقي الجرائم الأخرى	13
المبحث الثاني : أركان جريمة الصرف	19
المطلب الأول: الركن الشرعي (القانوني) لجريمة الصرف	19
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الصرف	22
الفرع الأول : محل جريمة الصرف في القانون الجزائري	22
الفرع الثاني : صور جريمة الصرف في القانون الجزائري	24
الفرع الثالث : تجريم المحاولة في جريمة الصرف و المساهمين في إرتكابها	25
المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الصرف.	26
الفرع الأول : الركن المعنوي لجريمة التي محلها نقوداً و قيماً	28
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة و معادن ثمينة	29
الفصل الثاني : الإجراءات الخاصة لمعالجة جريمة الصرف و العقوبات المقررة لها في القانون الجزائري.	30
المبحث الأول : المتابعة و المصالحة في جريمة الصرف	32
المطلب الأول : إجراءات المعاينة و المتابعة في جريمة الصرف	33
الفرع الأول : إجراءات المعاينة في جريمة الصرف	33
الفرع الثاني : إجراءات المتابعة في جريمة الصرف	38
المطلب الثاني : المصالحة في جريمة الصرف.	41
الفرع الأول : المقصود بالمصالحة و شروطها :	42
الفرع الثاني : آثـــار المصالحة في جريمة الصرف	46

المبحث الثاني : العقوبات المقررة على جريمة الصرف في القانون الجزائري	52
المطلب الأول : الجزاءات المترتبة على الشخص الطبيعي في جريمة الصرف	53
الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي	53
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي	55
المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة للشخص المعنوي في جريمة الصرف.	56
الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة للشخص المعنوي:	58
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي	59
خاتـمة	62
قائمة المراجع . .	65
الفهرس	73